جامعـــــــــة عبد الرحمـــــــــان ميرة - بجايـــــــــــــــ
ـــــــــــــة الحقوق و ا
قسم قانون الأعـ

عنوان المذكّرة:

الجوانب الإجرائية لإعمال إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار

تخصص: القانون العام للاعمال

إعداد الطالبتين:
إشراف الأستـــاذ:

- **بركاني سعاد - قبايلي طيب**

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) رئيسا
الأستاذ : د/ قبايلي طيب مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة) ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

إهـــــــــــداء

أتشرف بأن أهدي ثمرة جهدي إلى أبي الغالي الذي أدعو له بالشفاء.

إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامها، أمي العزيزة.

إلى من له الفضل فيما وصلت وقدوتي في الحياة وسندي ومثالي الأعلى في العمل. و التضحية والصبر عند الشدائد أخي العزيز وليد.

إلى من أنتظرت نجاحي بفارغ الصبر، جدتي حفضها الله.

إلى أختي الكبيرة كهينة وولديها إيدر وأيوب.

إلى أخي أنيس وفقه الله.

إلى أختي الصغيرة المدللة شهيناز.

إلى أولاد عمي، ماسي وإسلام.

إلى من كان بجانبي وسند العائلة، خالي الهاشمي وزوجته وخالي فريد خالتي رزيقة أطال الله في عمرهم.

إلى العائلتين الكبيرة " بركاني ، أيت منصور".إلى كل صديقاتي كل بإسمها و إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي وكل من مد لي بيد العون في إنجاز هذا العمل.

سعاد

إهداء

أهدي عملي :

إلى أبي رحمه الله.

إلى أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إلى إخوتي، صورايا، نسيمة، نظيرة، وهيبة، ليلة ، صبرينة.

إلى إخواني وسندي في الحياة، جلالي، عاشور، رفيق، ربيع.

إلى فيض البراءة، أسماء، آية، منار، سيدرا، ماريا، محمد، زكرياء،جهيدة، إبراهيم، إسراء.

إلى إبنتي أختي الغاليتين، سيرينا و هانية.

إلى أعزائي، عبد السلام، آدم، محرز، شمس الدين.

إلى بنات عمي، فريال و آسيا وصباح.

إلى كل من أصدقائي كل بإسمه ، وإلى من مدا لي يد العون من قريب أو بعيد.

دون أن أنسى جميع الأساتدة الذين ساهموا في تكويني منذ الطور الإبتدائي إلى الطور الجامعي.

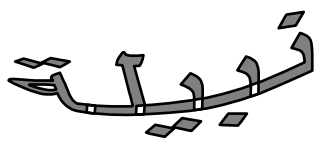

لقد شهد العالم تطوّراً كبير في عدة نواحي علمية وتكنولوجيـة، ممّـا أدّى إلى تزايد المبادلات والمعاملات التجارية على المستوى الدّولي وإنتشار العقود الدّولية التي تتميز بتجاوزها النطاق الإقليمي للدولـة الواحـدة، نظـرا لحرية إنتقال الأفراد ممّا زاد في تطوير علاقاتهم خارج الإقليم الذي ينتمـون له، للعمل على تكوين علاقات في عدة جوانب إقتصادية وتجارية الأمر الذي ساهم بدوره في إنتقال حركة رؤوس الأموال عن طريـق إبـرام عقـود ذات طابع دولي من جهة والإستثمار الأجنبي من جهة أخرى[1].

إنتشـر الإسـتثمار الـدولي بشـكل واسـع، ممّـا جعـل حقـوق وتوقعـات المستثمرين الأجانب تعاني في عدّة دول من عقبات وعراقيل غيـر متوقعـة أكثر من أيّ وقت مضى، ممّا يثير العديـد مـن المنازعـات بيـن المسـتثمرين والدّول المضيفة لإستثماراتهم[2].

سـعيا لإيجـاد حـل ملائـم لإسـتمرار تـدفق الإسـتثمارات الأجنبيـة مـن أشخاص القانون الخاص إلـى الـدول المضـيفة كـان لا بـد مـن إيجـاد نظـام قانوني ما يلقى القبول لدى كل من الدول والمسـتثمرين، باعتبـاره النظـام الملائم والعادل للفصل في المنازعات[3]. وتنظيم العلاقات الدولية بمـا يخـدم المجتمع الإنساني ويبعده عن المنازعات المسلحة[4].

في هذا الإطار وأمام تشابك المعاملة الإقتصادية الدولية الـتي أصـبحت تثير منازعات ذات طبيعة خاصة، هذا ما أدى إلى تعزيز حاجاتها إلـى وسـائل غير تقليدية لحلّ هذه المنازعات، فظهر التحكيم التجاري الدولي الذي يعتبر اليوم بالإجماع، الوسيلة المتميزة لفض النزاعات الإقتصادية الدولية [5].

ينقسم التحكيم التجاري الدّولي إلى تحكيم حرّ وتحكيـم نظـامي، حيـث يتـولى الخصـوم فـي التحكيـم الحـرّ تنظيـم جميـع الإجـراءات التحكيميـة بأنفسهم، أمّا التحكيم النظـامي أو المؤسسـي فـإنّه يتـم فـي ظـل منظمـة تحكيم دائمة[6]، لم يكن التحكيم التجاري الدولي وليـد صـدفة، بـل كـان عملا

1- كوثر موسى قدور، تنفيذ الحكم التحكيمي، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص. 1.
2- لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في واشطن، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 28.
3- صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دراسة في أحكام المركز الدّولي لتسوية منازعات الإستثمار بواشنطن، دار الفكر الجامعي، د ط، 2006، ص. 5-6.
4- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام: الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها- الإقليم، المنازعات الدولية- الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص. 13.
5- عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي: الكتاب الثاني، طبعة ثالثة منقحة ومحدثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 643.
6- مجون محمد، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار الدّولي، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون علاقات دولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2015، ص. 3.

منهجيا لتوسيع أبواب الإستثمار وجـذب رؤوس الأمـوال وترغيـب المسـتثمر في ولولج عالم الإستثمار وضمان المخاطر غير التجارية التي قد تواجهه[1].

تزايد لجوء الأطراف إلى البنك الدّولي لفض المنازعات بين الدّول، هذا ما أدى إلى عجزه في تسوية منازعات الدّول التي تعرض عليه[2]، ومن أجـل إيجاد تسهيلات لتسوية منازعات الإستثمار يين الـدول المضـيفة والمسـتثمر الأجنبي سواء كان شخصـا طبيعيـا أو إعتباريـا، تـم إنشـاء المركـز الـدولي (CIRID)[3]، بموجب إتفاقية واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965[4]، والغرض مـن هذا المركز هو توفير الوسائل اللازمة للتحكيم من أجـل تسـوية المنازعـات المتعلقة بالإستثمار يين الدول المتعاقدة ورعايا الدّول الأخرى وفقـا لأحكـام الإتفاقية[5]، حيث يعمل المركز علـى تقـديم تسـهيلات متعـددة قصـد تحقيـق فعالية التحكيم والتوسيع من إختصاصه[6].

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإتفاقية:**" ينشأ بمقتضى هذه الإتفاقيـــة، مركـــز دولـــي لتســـوية المنازعـــات المتعلقـــة بالإستثمارات والذي يسمى فيما يلي المركز".**

يحظى التحكيم بأهمية كبيرة أمام المركز ممّـا دفـع إلـى تزايـد التوقيـع علـى إتفاقيـة واشـنطن والمصـادق عليهـا مـن قبـل الـدّول[7]، وقـد صـادقت الجزائـر عليهـا بمـوجب المرسـوم الرئاسـي رقـم 95-346 مـؤرخ فـي 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصـادقة علـى إتفاقيـة تسـوية المنازعـات المتعلقـة بالإستثمارات[8]، بين الدول ورعايا الدّول الأخـرى، والموقعـة فـي 18 مـارس 1965 بواشـنطن، ج.ر عـدد 66 سـنة 1995. وقـد كرسـت الجزائـر فـي قوانينها خاصة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار مؤرخ فـي 30 أوت 2016، متعلق بترقية الإسـتثمار ج.ر.ج.ج عـدد 46 صـادر فـي 03

1- سمير فرقان بالي، قضايا التحكيم في الدول العربية، الجزء الأوّل: الإمارات العربية المتحدة- الكويت- البحرين- عمان، منشورات الجيلي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 3.
2- كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيد القرارات التحكيم الدّولي، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، 2017، ص. 304.
3- قبايلي طيب، التراضي على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار من الإتفاق الثنائي إلى اللجوء الإنفرادي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص. 94.
4 - إتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى والموقع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.
5- محمد شهاب، أساسيات التحكيم الدولي (القوانين والإتفاقيات والمنظمة للتحكيم عربيا وعالميا)، مكتبة الوفاء القانونية، د ب ن، 2009، ص. 39.
6- أنظر في قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي على الموقع الإلكنروني التالي:
.Www .worldbank .org/Icsid/facility archive/l.htm

7- علي شريف سعيدة، القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014، ص. 66.
8- حسن طالبي، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للإستثمارات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص. 42.

أوت 2016، الذي منح ضمانة قضائية تتمثل في إمكانيـة تسـوية المنازعـات المتعلقة بالإستثمار بمقتضى قواعد التحكيم التجاري الدّولي[1].

يتمثل الغـرض مـن إنشـاء إتفاقيـة البنـك العـالمي لتسـوية المنازعـات الناشئة بين المستثمر الأجنـبي والدولـة المضـيفة لـه فـي النهـوض بالتنميـة الإقتصادية من خلال توفير مناخ إستثماري ملائم، فإنشاء هذا النظام الفعّـال من شأنه دفـع عجلـة الإسـتثمار خاصـة فـي الـدول الناميـة[2]، ولتحقيـق هـذا الغرض تعمل الإتفاقية على خلق التوازن بيـن مصـالح المسـتثمر مـن خلال منحه فرصة للّجوء إلى التحكيم وتبديد مخاوفه من الخضـوع لقضـاء الدولـة العادي أو من إفتئات الدولة على حقوقه أو بين مصالح الدولة المضيفة مـن خلال جلب العديـد مـن الإسـتثمارات مـن جهـة، وجعـل اللّجـوء إلـى تحكيـم المركـز درعـاً واقيـاً ضـد الحمايـة الديبلوماسـية الـتي قـد تلجـأ إليهـا دولـة المستثمر من جهة أخرى[3].

تضمنت إتفاقية واشنطن مجموعة من الجوانب الإجرائية المتبعـة أمـام المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار، قبل الفصل في النزاع المعـروض على المركز، هذا ما أدى بنا إلى البحث عن كيفية إعمال إجـراءات التحكيـم أمام هذه الجلسة التحكيميـة الدوليـة المتخصصـة، الأمـر الـذي يتعيـن بيـان النظام الإجرائي الذي يساعد فـي إعـداد عمليـة التسـوية بـدءًا مـن إخطـار المركز**(الفصل الأول)**، إلى مرحلة السير في إجراءات النظر في النزاع **(الفصل الثاني)**.

1- أنظر المادة 15 من الأمر 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، متعلق بترقية الإستثمارات، ج ر، عدد 46، لسنة 2016.

2- TERKI Nourd ـ eddine, l arbitrage commercial international, office des publications universitaires, Alger, 1999, p. 15.

3- مصلح أحمد الطروانة، نطاق إختصاص، المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار الأجنبي و فقا لإتفاقية واشنطن، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، د س ن، ص. 460.

كثر اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار نظرا للمزايا التي يتميز بها، فلا يمكن للطرف الأجنبي أن يخاطر بعرض نزاعه أمام القضاء الداخلي نظرا لعدم تخصصه، فضلا عن أن عرض النزاع أمام قضاء الدولة قد يستغرق وقتا طويلا ممّا يؤثر على تنفيذ المشروع الإستثماري.

من بين أهم هيئات التحكيم في مجال فض ما يثور من نزاء ات بشأن عقود الإستثمار نجد المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنشأ بموجب إتفاقية واشنطن[1]، إذ يعتبر بمثابة مؤسسة حصرًا لتسوية النزاعات الدولية لا مثيل لها[2].

تحظى إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار بجانب كبير من الأهمية، وذلك لكونها الوسيلة الأساسية للوصول الى تسوية النزاع، وتعتبر مسألة تنظيم هذه الإجراءات من أهم المشاكل التي تواجه قضاء التحكيم بصورة عامة[3]، وبالتالي نجد إتفاقية البنك العالمي المؤرخة في 1965 المعروفة بإتفاقية واشنطن قد عالجت مسألة هذه الإجراءات بطريقة جدية ومحكمة بإعتبارها مجموع الأعمال التي تستهدف الحصول على حكم من محكمة التحكيم بفض النزاع[4].

من أجل بيان كيفية إعمال إجراءات التحكيم في ضوء إتفاقية واشنطن أمام المركز الدولي، يتعين علينا دراسة الجانب الإجرائي لإعمال التحكيم في تسوية النزاع، في هذا الصدد تضمنت إتفاقية واشنطن أحكاما إجرائية مفصلة سواء تلك الخاصة بإخطار المركز **(المبحث الأول)** أو تلك الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

وجوب إخطار المركز الدولي

1- قبابلي طيب ، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 284.

2 - Ferhat horchani, Bilan dun systeme, actes du colloque de tunis 11, 12 et 13 mars, Edition A. Pedone, Paris, 2010, p. 67.

3- أيت اخلف سعاد ،عدوان صبرينة ،التحكيم التجاري الدولي كوسيلة منازعات الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية،2012، ص. 42 .

4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 782.

يتميز التحكيم بعدة مزايا كالسرية، والسرعة، والتخصص، إذ لا تتحقق هذه المزايا في إطار القضاء الوطني[1]، هذا ما أدى بالدول المضيفة للإستثمار إلى إدراك أهمية التحكيم، وقبولها اللجوء إليه لتسوية نزاعات الإستثمار في إطار المركز الدولي المتخصص والمستقل عن كل نظام قانوني داخلي[2].

من أجل تسهيل تسوية النزاعات التي تتعلق بعقود الإستثمار بين الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي، سواء كان شخصا طبيعيا أواعتباريا، تضمنت إتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي على قواعد حل النزاعات أمامه[3].

إشتملت إتفاقية واشنطن وكذا لوائح المركز الدولي على قواعد تسيير عملية التحكيم، في هذا الصدد، سمح واضعوا الإتفاقية للأجهزة المكونة للمركز، إلى جانب عدة صلاحيات تقوم بها كتنظيم وإدارة المركز[4]، بالتدخل لإعداد عملية التسوية (**المطلب الأول**) وتشكيل محكمة التحكيم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
أجهزة المركز المشاركة في إعمال التحكيم

لا يقوم المركز بإدارة العملية التحكيمية[5]، إذ يحكم المركز نظاما أساسيا وهيكلا تنظيميا، يبين الوظائف التي تتمتع بها الأجهزة المشكلة له، وذلك لضمان التنفيذ العملي لأحكام إتفاقية واشنطن[6]، الأمر الذي يتطلب

1- طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الإقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 85.

2 - قبايلي طيب، التراضي على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار من الإتفاق الثنائي إلى اللجوء الإنفرادي، مرجع سابق، ص. 208.

3- زايدي نورة، سعيداني رشيدة، التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013. ص. 6.

4- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص.285.

5- جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، دار الجامعة الجديدة للتوزيع و النشر، الإسكندرية، 1995، ص. 15.

6- طه أحمد علي قاسم، مرجع السابق، ص. 336.

إلقاء الضوء على كيفية تشكيل المركز وإختصاص كل جهاز على حدى، بـدءا بالمجلس الإداري (**الفرع الأول**)، السكرتارية العامة (**الفرع الثاني).**

الفرع الأول
المجلس الإداري

يعتبر المجلس الإداري الجهاز الحاكم للمركز[1]، فمن الضروري الإشـارة ولو بإختصار لتشكيلته والصلاحيات المخولة له.

أولا: تشكيل المجلس الإداري

تعرضت المادة 4/1 من إتفاقية واشنطن إلى تنظيم المجلـس الإداري و التي جاء نصها كما يلي: **"يضم المجلـس الإداري ممثـل عـن كـل دولة متعاقدة ويمكن لنائب هذا الممثل أو مـن يقـوم مقـامه أن يجلس بإعتباره ممثل الدولة ، في حالة غياب الآخـر أو مرضـه"،** وتضيف الفقرة 2 من نفس المادة على أنّ : "**و ما لم يكن هناك تعيين آخر، فإن محافظ البنك ونائب المحافظ اللـذين تعينهمـا الدولـة المتعاقـدة يقومـان بحكـم القـانون بالوظـائف الخاصـة بممثـل الدولة**".

رغم أن تشكيل المجلس الإداري يكون بممثل و نـائب لكـل دولـة، إلا أن هذا التمثيل له خصوصيته تتمثل في أن الدول العضو في البنـك العـالمي يكون محافظهمـا و نـائبه أمـام البنـك ممثـل و نـائب فـي المجلـس الإداري للمركز، ما لم تقرر الدولة المعنية تعيين آخر، أما بالنسبة للدول غير العضـو في البنك فلها الحرية في إختيار من تمثلها.

تنص المادة 7/1 مـن إتفاقيـة واشـنطن " **يعقد المجلـس الإداري دورة عادية سنوية، كما يعقد أية دورات أخرى سواء بقرار خاص منه، أو بناء على دعوة الرئيـس، أو دعـوة السـكرتير العـام بنـاء على طلب خمسة أعضاء بالمجلس على الأقل "،** مـن خلال المـادة نستنتج أن المجلس يعقد دورة عادية في السنة، ولكن هنـاك حـالات أخـرى أين يعقد دوراته خارج الدورات العادية إذا ما توفرت شروط ذلك.

نجد أن الفقرة الثانية من المادة 7 من إتفاقية واشنطن عالجت قواعـد التصويت حيث أن لكل عضـو صـوت واحـد، ويتطلـب التصـويت علـى كافـة المسـائل المعروضـة علـى المجلـس أغلبيـة أصـوات الأعضـاء الحاضـرين

1- أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفص النزاعات في مجال الإستثمار: دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص. 116.

المشاركين في التصويت، هذا مالم تكن إستثناءات تقرها إتفاقية واشنطن المنشأة للمركز[1].

كما نصت الفقرة 4 من المادة 7 من إتفاقية واشنطن على أنّ :" **يمكن للمجلس الإداري أن يتبنى بأغلبية ثلثي أعضائه قرار يخول للرئيس أن يطلب الحق المجلس إجراء التصويت بالمراسلة (بالتمرير) في شأن موضوع معين على أن مثل هذا التصويت لا يكون صحيحا إلا إذا شاركت فيه أغلبية أعضاء المجلس خلال الفترة المحددة في القرار المشار إليه".**

لم يتم تعيين رئيس البنك العالمي كرئيس المجلس الإداري عبثا، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص واضعو إتفاقية واشنطن على تعيين وتوكيل شؤون المركز تحت إشراف شخص ذو كفاءة يعمل على تحقيق أهداف البنك وإرساء قواعدها في مجال تسوية المنازعات.

ثانيا : مهام المجلس الإداري

إن من أهم الوظائف الرئيسية للمجلس، وضع القواعد الإدارية واللوائح المالية للمركز وكذلك القواعد الإجرائية لإعمال التوفيق والتحكيم، والقواعد الخاصة للقيام بعملية التحكيم[2].

نجد نص الفقرة الأولى من المادة 6 من إتفاقية واشنطن قد بينت أهم الإختصاصات المخولة للمجلس الإداري المتمثلة في:

1- مع عدم الإخلال بالإختصاصات التي يمكن أن تمنح إلى المجلس الإداري بمقتضى النصوص الأخرى في هذه إتفاقية واشنطن ، فإنه يختص بما يأتي:

ا) تبنى اللائحة الإدارية واللائحة المالية للمركز.

ب) تبنى لائحة الإجراءات المتعلقة بتقديم المنازعات إلى التوفيق و التحكيم .

ج) تبنى لائحتي الإجراءات المتعلقة بدعاوى التوفيق والتحكيم (المسميتين فيما بعد لائحة التوفيق و لائحة التحكيم).

د) الموافقة على كافة الترتيبات التي تتخذ مع البنك العالمي بغرض إستخدام أمكنته وخدماته الإدارية .

---

1 - راجع المادة 7/2 من إتفاقية واشنطن.

2- نقلا عن جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص. 35.

ه) تحديد شروط تعيين السكرتير العام والسكرتيريين العامين المساعدين.

و) إقرار الميزانية السنوية المتمثل في إيرادات ومصروفات المركز.

ي) الموافقة على التقرير السنوي بشأن أوجه نشاط المركز، ويلاحظ أن القرارات التي تتخذ في المسائل الواردة بالفقرات أ، ب، ج، يجب أن تصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري .

تعتبر اللوائح التي يضعها المجلس أحكاما، إجرائية ذات طابع تكميلي، ولتطبيقها يستوجب عدم إتفاق الأطراف على مخالفتها، كما يتميز بإختصاصات أخرى كنقل مقر المركز إلى مكان آخر بقرار يصدر بأغلبية الثلثين .

إلى جانب ما تقدم، أوكلت للمجلس الإداري سلطة تقديرية تتمثل في مباشرة كافة الإختصاصات التي يراها ضرورية من أجل تطبيق أحكام إتفاقية واشنطن، كما سمحت له إتفاقية واشنطن بموجب نص الفقرة 2/6 أن ينشئ أية لجان يراها ضرورية لإنجاز أعمال المركز .

ثالثا : المهام الخاصة بالرئيس

منحت إتفاقية البنك العالمي المنشأة للمركز الدولي إختصاصات جد هامة لرئيس المجلس الإداري من أجل ضمان تطبيق أحكامها، إذ يتدخل في عدة مجالات تتمثل في :

1 ــ يشارك رئيس المجلس الإداري في تشكيل قوائم الموقفين والمحكمين، فيمكن له أن يعين عشرة أشخاص في كل قائمة، مع ضمان تمثيل أهم الأنظمة القانونية في العالم وأهم قطاعات النشاط في المجال الإقتصادي وهذا طبقا لنص المادة 13/2 من إتفاقية واشنطن [1] .

2 ـ إذ لم تشكل لجنة التوفيق أومحكمة التحكيم خلال التسعين يوما من تاريخ الطلب، يتدخل رئيس المجلس الإداري بناء على طلب الخصم صاحب المصلحة في التعجيل، من أجل تعيين الموفق أو المحكم الذي لم يعين بعد[2].

3 ـ يتدخل عند تقديم طلب الطعن بالإلغاء من أجل تشكيل لجنة التحكيم الخاصة البث في الطعن مع إحترام شروط المادة 52/3 من إتفاقية واشنطن .

1- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 289.

2- أنظر المادتين 30 و 38 من إتفاقية واشنطن .

4 ـ يقوم بتعيين أحد المحكمين أوالموفقين من أجل تعويض المحكم أو الموفق الذي إستقال من منصبه دون موافقة المحكمة طبقا للمادة 56/3 من إتفاقية واشنطن، كما يأخذ الرئيس القرار بشأن طلبات الرد.

الفرع الثاني
السكرتارية العامة

تعتبر السكرتارية العامة الجهاز الأساسي للمركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار[1]، بالنظر إلى تشكيلتها والإختصاص الممنوح لها.

أولا : تشكيلة السكرتارية العامة

تتكون السكرتارية العامة من سكرتير عام أو سكرتير عام مساعد واحد أو أكثر، بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين المستخدمين وهذا ما نصت عليه المادة 9 من إتفاقية واشنطن[2].

يعد السكرتير العام الموظف الأول في المركز، ويتم تعيينه من طرف المجلس الإداري لمدة ستة سنوات، ويتم هذا التعيين بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس[3].

نصت المادة 10/1 على جواز إعادة إنتخاب السكرتير العام والسكرتيريين العامين المساعدين لمدة أخرى بعد تقييم من طرف السكرتير.

في حالة غياب السكرتير أو شغور منصبه يعوض في مهامه الأمين المساعد أما في حالة تعدد الأمناء المساعدين، فإن المجلس الإداري يحدد مقدما النظام الذي يؤدي بتلك المهام، كما يقوم السكرتير العام بمهمة إدارة المركز، ويصادق على الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز[4].

كما نصت المادة 10/2 من إتفاقية واشنطن المنشأة للمركز على عدم إمكانية السكرتير العام أو السكرتيريين العامين المساعدين ممارسة أي وظيفة سياسية، لكن هناك إستثناءات يمكن فيها للمجلس الإداري السماح بممارستها.

1- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص. 36.
2- عبد العزيز قادري، الإستثمارات الدولية : التحكيم التجاري الدولي، ضمان الإستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، 206، ص. 325.
3- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، القواعد – الإجراءات – الإتجاهات الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص. 50.
4- آيت اخلف سعاد، عدوان صبرينة، مرجع سابق، ص. 34.

ثانيا : مهام السكرتارية العامة :

يعتبر الأمين العام الممثل القانوني والموظف الرئيسي للمركز الدولي، والمكلف بإدارته[1]، وتتمثل الإختصاصات الممنوحة له فيما يلي :

1 ـ يقوم بتعيين الموظفين طبقا لأحكام إتفاقية واشنطن الحالية واللوائح التي يقرها المجلس الإداري وهذا حسب نص المادة 11 من إتفاقية واشنطن المنشأة للمركز.

2 ـ يملك سلطة رفض اللجوء إلى إجراءات التوفيق والتحكيم، وهذا في حال تبين له أن النزاع يخرج من إختصاص المركز[2]، وهذا طبقا لنص المادة 36/3 .

3 ـ يحتفظ السكرتير العام بقائمة الموفقين والمحكميين، ثم يقوم بإرسالها إلى جميع الدول المتعاقدة بناءًا على طلب أي دولة منها أو مواطنيها[3].

4 ـ حسب المادة 63 من إتفاقية واشنطن، فإن السكرتير العام يستشار من طرف لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم على إجراء التوفيق أو التحكيم في مكان آخر غير الذي نصت عليه الإتفاقية.

5 ـ وفقا لنص المادة 7/1 فإنه يمكن للسكرتير العام أن يستدعي المجلس الإداري ليعقد دورة إستثنائية بناءًا على طلب خمس أعضاء بالمجلس على الأقل .

6 ـ يتلقى السكرتير العام كافة الإخطارات الواردة من الدول المتعاقدة بما في ذلك أنواع النزاعات التي يمكن أو ليس من الممكن عرضها على المركز الدولي للفصل فيها، وكذا الجهة القضائية

المعنية للحصول على الإعتراف وتنفيذ الحكم[4].

7 ـ يخطر السكرتير العام الأطراف المتنازعة بتسجيل الطلب من عدمه .

8 ـ طبقا لنص المادة 49/1 من إتفاقية واشنطن فإن السكرتير العام يقوم بإرسال صور معتمدة من الحكم للأطراف المتنازعة دون تأخير.

1- حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي على ضوء إتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية ، الإسكندرية، 2005، ص. 12.

2- أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص. 117 .

3- حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 13.

4- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع السابق، ص. ص. 291.

9 ـ طبقا للمواد 50، 51و 52 من إتفاقية واشنطن فإنه يمكن للأمين العام أن يسلم طلبات لتفسير الحكم التحكيمي أو يعيد النظر فيه أو يلغيه، كما يتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن .

المطلب الثاني
إيداع عريضة التحكيم

من أجل البدء في إجراءات التحكيم، يتوجب على المدعي القيام بإجراء يعلن فيه رغبته في تحريك التحكيم إلى الخصم وهيئة التحكيم[1]، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة الوسيلة التي تحرك جميع الإجراءات[2]، عن طريق عريضة تودع أمام المركز **(الفرع الأول)** وبعدها القيام بفحص وتسجيل هذه العريضة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول
تقديم العريضة ومضمونها

نصت المادة 28 من إتفاقية واشنطن أنه يتوجب على الدول المتعاقدة أو أحد رعاياها تقديم طلب كتابي للبدء في إجراءات التحكيم إلى السكرتير العام[3]، يأخذ هذا الطلب إحساس في موقعه شكل عريضة مكتوبة، حيث يجب كتابة هذه العريضة بإحدى اللغات الرسمية مرفق بخمس نسخ، بعد أن يأخذ الأمين العام الإجراءات الضرورية بشأن العريضة المقدمة، يرسل نسخة منها للطرف المدعي عليه[4].

ونجد الفقرة الثانية من نفس المادة تعرضت إلى مشتملات طلب التحكيم[5]، والمتمثلة في :

1 ـ تقديم المعلومات الخاصة بطبيعة النزاع .

2 ـ تعيين بدقة هوية الأطراف وموافقتهم بتقدمهم إلى التوفيق طبقا للائحة الإجراءات المتعلقة بطرح النزاعات على التوفيق والتحكيم، مع ذكر عنوانهم .

3 ـ ذكر ما إذا كان أحد الأطراف مؤسسة أو هيئة تابعة للدولة المتعاقدة .

4 ـ ذكر تاريخ الرضاء بالتحكيم، والوثيقة التي سجّل فيها هذا الرضاء .

---

1 - خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والإتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن،(ICIRD)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص. 251.

2 - إيت اخلف سعاد، عدوان صبرينة، مرجع سابق، ص. 43.

3 - أنظر المادة 28 من إتفاقية واشنطن.

4 - أنظر المادة 1/2 من لائحة التحكيم، حيث أجازت بتقديم عريضة التحكيم من طرف الدولة و المستثمر بصفة مشتركة.

5- أنظر المادة 28/2 من إتفاقية واشنطن.

5 ـ تبيان أنّ أحد الأطراف رعية دولة متعاقدة .

6 ـ الإشارة إلى أن الطرف الثاني يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى، إذ يجب تحديد الجنسية وقت الرضاء بالتحكيم. فإذا كان الطرف في الإجراءات شخصا طبيعيا، فيجب تحديد جنسيته في تاريخ تقديمه لطلب التحكيم. وأنه لايحمل جنسية الدولة الأولى الطرف في النزاع، سواء عند تاريخ الرضاء أو تاريخ الطلب.أما إذا كان الطرف شخصا إعتباريا، فيتم تحديد جنسيته عند الرضاء بالتحكيم كونه كان يتمتع بجنسية إحدى الدول المتعاقدة طرف في النزاع، أو أنه قد تم النص في الإتفاق على وجوب معاملته كمواطن لدولة أخرى متعاقدة، وذلك لأغراض تطبيق إتفاقية واشنطن.

7 ـ بيان أن النزاع بين الأطراف نشأ عن نزاع قانوني متعلق بالإستثمار، مع وجوب توقيع الطلب من طرف مقدمه، مع إرفاقه بخمس نسخ إلى المركز مع الرسوم المقررة[1].

كما تجدر الإشارة إلى بعض المسائل التي يتوجب على الأطراف إخطار المركز بها، كعدد المحكمين وكل إتفاق حول تسوية النزاع، وبعد هذا يأتي دور السكرتير العام وإختصاصه المتمثل في فحص هذه العريضة وتسجيلها .

الفرع الثاني
فحص وتسجيل العريضة

إن من بين المهام الممنوحة للسكرتير العام، فحص العريضة قبل تسجيلها وتبليغها، حيث يجري السكرتير العام على الطلب المقدم من قبل الطرف المعني فحصا أوليا، ليتأكد بصفة مباشرة من مدى تواجد الشروط الخاصة بإختصاص المركز في هذا الطلب، إذ يمكن للسكرتير العام للمركز رفض تسجيل طلب التحكيم إذا تأكد أن هذا الطلب يقع خارج نطاق إختصاص المركز لغياب أحد شروط الإختصاص[2]، ويعتبر هذا القرار نهائي لاسبيل للطعن فيه[3].

1- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص. 48.
2 - خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص. 372.

إن تسجيل الطلب لدى المركز بعد تفحصه من طرف السكرتير العام للمركز، لا يقف حاجزا أمام محكمة التحكيم للنظر في إختصاصها بشأن تسوية المنازعة، وهذا كونها صاحبة السلطة الأصلية للبت في هذه المسألة[1].

بعد التسجيل مباشرة، تأتي مرحلة التبليغ إلى الأطراف، ويجب أن يحتوي هذا التبليغ على البيانات العامة الأتية:

1- التأكيد على تسجيل العريضة، مع إرفاقها بتاريخ التسجيل والتبليغ.

2- إعلام الأطراف أن التبليغ يكون في العنوان المرفق في العريضة، مالم يتم إرفاق العريضة بعنوان آخر للمركز.

3- تبليغ الأطراف للسكرتير العام بالأحكام المتفق عليها التي تتعلق بعدد وطريقة تعيين المحكمين.

4- حسب المادة 29/1 يتم دعوة الأطراف إلى تشكيل محكمة التحكيم في أقرب الآجال عقب تسجيل الطلب طبقا للمادة 36 من إتفاقية واشنطن.

5- يرفق تبليغ العريضة بقائمة المحكمين لدى المركز[2] .

يعد تسجيل الطلب ذوأهمية كبيرة، إذ يعتبر كتاريخ بدء الإجراءات رسميا أمام المركز الدولي لتسوية نزعات الإستثمار[3].

من خلال ما سبق، تتجلى لنا المساهمة الفعالة للسكرتير العام و الطاقم الملحق، في سهولة سير إجراءات التحكيم، وتوفير المناخ الملائم لإنعقاد الجلسات، كذلك إستقبال طلبات الأطراف.

الفرع الثالث
مكان إتخاذ إجراءات فض النزاع

حسب المادة 62 من إتفاقية واشنطن **" تجري عملية التوفيق والتحكيم في مقر المركز"**[4]. فالأصل أن إجراءات التوفيق تتخذ في المركز بالمكتب الرئيسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بواشنطن[5] .

---

3 - CHRISTOPH Schreuer, Commentary on the ICSID convention, ICSID review foreign investiment Low journal, vol 14, paris, 1999, p. 445.

1 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص. 54.

2 - قبايلي طيب، التحكيم بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 296.

3 - حسين أحمد الجندي، مرجع سابق،ص. 14.

4 - راجع المادة 62 من إتفاقية واشنطن.

5 - حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 24.

إستثناءً نصت المادة 63 من إتفاقية واشنطن أنه بناءً على طلب الخصوم يمكن أن تجرى عملية التوفيق والتحكيم في:

1-سواء في مقر المحكمة الدائمة للتحكيم أو أية مؤسسة أخرى ملائمة، سواء كانت عامة أو خاصة، متى كان المركز قد أجرى معها الترتيبات اللازمة في هذا الصدد.
2- وفي أي مكان آخر توافق عليه لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم بعد التشاور مع السكرتير العام .

المادة 63 أجازت لهيئة التحكيم إجراء التحكيم في المكان الذي تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود والخبراء[1]، ما لم يتفق الأطراف على ذلك.

كما يمكن للأطراف الإتفاق على إتخاذ إجراءات التحكيم في مقر محكمة التحكيم الدائمة أو أي منظمة أخرى، سواء كانت خاصة أوعامة، مع موافقة أطراف محكمة التحكيم عليه بعد التشاور مع السكرتير العام للمركز.

فيما يخص تحديد مكان إتخاذ إجراء التحكيم هناك عدة إعتبارات كمحل إقامة الأطراف أو محل إقامة أعضاء المحكمة، أو إختيار المكان المحايد فتم تقدير هذه الإعتبارات من طرف إتفاقية واشنطن، كما ألزمت هذه الإتفاقية السكرتير العام بإتخاذ الترتيبات اللاّزمة والإشراف عليها[2].

إلى جانب ما تقدم يمكن للمجلس الإدراي إصدار قرار بنقل المكان بأغلبية ثلثي الأعضاء حسب المادة 6 من إتفاقية واشنطن[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة مكان التحكيم، سواء في تنظيمه للتحكيم الداخلي أو الدولي، إذ تفرض النصوص المنظة للتحكيم الداخلي جريانه في الجزائر، بينما في التحكيم الدولي فالأصل خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة، إذ يتمتع الأطراف لحرية كبيرة في تحديد كافة شروطه من ضمنها تحديد المكان، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أنتهج مسلك المشرع الفرنسي في هذا الشأن[4].

1- أحمد محمد خليل، الوسط في تشريعات الإستثمارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.517.
2- حسين أحمد الجندي: مرجع سابق، ص. 25 .
3- انظر المادة 6 من إتفاقية واشنطن.
4- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص. 270-271.
- إضافة إلى لغة التحكيم التي يقام بها إجراءات التحكيم والمرافعات لتقديم المستندات والوثائق والحكم يراعي أنه في حالة إتفاق الأطراف على لغة ليست من ضمن اللغات الرسمية المتمثل في الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، فيجب الأخذ بعين الإعتبار موافقة محكمة التحكيم مع التشاور مع الأمين العام وذلك وفقا للمادة 22/1 من لائحة التحكيم، أنظر في ذلك حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 24.

الفرع الرابع
تكاليف إجراءات فض النزاع

لا يعتبر التحكيم في المركز الدولي ذو تكلفة[1]، إذ يتعين على الطرف الذي يلجأ إلى المركز متقدما بطلب التحكيم، أن يرفق طلبه بنفقات تسجيله[2]، يتفق الأطراف بداية مع محكمة التحكيم

حول مسألة أجور ونفقات أعضائها[3].

تبلغ رسوم تسجيل طلب التحكيم أمام المركز الدولي حوالي 300 دولار أمريكي، إلا أن نفقات التحكيم أمام المركز تختلف بحسب إختلاف ظروف حل قضيته، وذلك إعتمادا على طول أو قصر الإجراءات.

تتمثل مصاريف الدعوى أمام المركز الدولي في مختلف الرسوم الخاصة بتسجيل العرائض وأتعاب هيئة الحكم، حسب نص المادة 59 فإن السكرتير يقوم بتحديد الرسوم والمصاريف التي يتحملها الأطراف وهذا نتيجة إنتفاعهم بخدمات المركز[4]، يتم تقسيم هذه المصاريف بالتساوي بين الأطراف، إلا إذا إتفق الأطراف على خلاف ذلك[5].

يقدر الرسم الخاص بتسجيل وإيداع العريضة بخسمة وعشرون ألف دولار (25.000)، ويقوم الطرف المدعي في خصومة التحكيم بدفعه إلى المركز الدولي تطبيقا لأحكام إتفاقية واشنطن، أما ما يخص طلب التصحيح ، تفسير إعادة النظر، إلغاء الحكم الصادر من محكمة التحكيم، يتم دفع عشرة ألف دولار(10.000)[6]، فنفس المبلغ يدفع عند المطالبة بإعادة عرض النزاع من جديد على هيئة حكم المحكمة.

حسب نص المادة 60/1 من إتفاقية واشنطن ، فإنه يتم تحديد مصاريف وأتعاب أعضاء محكمة التحكيم من طرف محكمة التحكيم، وذلك مع مراعاة الحدود التي يضعها المجلس الإداري بالتشاور مع السكرتير

1- سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الإستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طانطا، 2015، ص. 24.
2- حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 20.
3- خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص. 378.
4- انظر المادة 59 من إتفاقية واشنطن.
5- جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، مرجع سابق، ص. 41 .
6- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 297.

العام، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أتاحت للخصوم الحرية في تحديد أتعاب ومصاريف أعضاءها وذلك بالإتفاق مع محكمة التحكيم[1].

بالرجوع إلى سلّم المصاريف الموضوعة من قبل المركز، نجد أن إتفاقية واشنطن وضحت طبيعة مقدار الأتعاب التي يجب أن يعوض عنها المحكم، إضافة إلى كل تعويض يتعلق بنفقات الإيواء والتنقل والإطعام فيستحق هؤلاء مبلغ ثلاث دولار(3000)، وهذا عن كل يوم يتم فيه إنعقاد الجلسة أو أي إجراء يتعلق بالخصومة[2].

كنتيجة، تعد نفقات تسوية المنازعات أمام المركز أقل بكثير بالمقارنة مع غيرها على سبيل المثال نذكر:غرفة التجارة الدولية، بحيث تكون النفقات على أساس التكلفة الفعلية، وليس على أساس المبلغ محل النزاع[3].

المبحث الثاني
تشكيل هيئة الحكم

تعتبر محكمة التحكيم عنصرا جوهريا في عملية التحكيم، الذي يعتبر كضمانة إجرائية للإستثمارات الأجنبية[4]، إذ من دون هيئة الحكم لكم يتم أي شيء[5]، ويعتبر تشكيل هيئة التحكيم التي يخوّل لها مهمة فض النزاع بين الأطراف المتعلق بالإستثمار خطوة أساسية في إجراءات التحكيم[6].

عالجت إتفاقية واشنطن من المادة 37 إلى المادة 40 منها كيفية تشكيل هيئة الحكم، وهذا حيث حدّد وقت تشكيل هذه الهيئة التحكيمية مباشرة بعد تسجيل الطلب، كذلك عدد المحكمين اللذين يشكلون الهيئة، و في هذا الشأن أكدت إتفاقية البنك العالمي على قاعدة الوترية في تعيين المحكمين[7] .

1- أنظر المادة 60/1 من إتفاقية واشنطن.

2- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعاية الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 301.

3- خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص. 379.

- تجدر الإشارة كذلك فيما يخص المدة التي تستغرقها إجراءات التحكيم، فتعتبر محدّدة بحوالي سنتين، كون التحكيم يمتاز بالسرعة في الفصل في النزاع، وقد تختلف من قضية لأخرى، أنظر في ذلك جلال واء محمدين، مرجع سابق، ص. 40.

4- بن علي. بن سهلة تاني، حماية الإستثمارات الأجنبية على ضوء نظام التحكيم في الإتفاقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، د س ن، ص. 1325.

5- فاطمة بن سلطان، شروط صحة إتفاق التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص. 20.

6- خالد أحمد عكاشة، مرجع سابق، ص. 353.

7- ايت اخلف سعاد، عدوان صبرينة، مرجع سابق،ص. 45.

كثيرا ما يتوقف تشكيل محكمة التحكيم على إرادة الأطراف، وهذا ما يجسد حرية الأطراف في التعاون الكبير في تشكيل الهيئة، إلا أنها لا تعتبر جهاز تابع لهم، كون المحكمة تتمتع بإستقلالية تامة إتجاههم ، كما تؤدي جميع وظائفها بحيادية[1] .

فيما يتعلق بمدة تشكيل هيئة التحكيم تقدر ب 90 يوم، التي تلي الإخطار بتسجيل الطلب، في حال إذا لم يتم إتفاق الأطراف على خلاف ذلك[2]، توضع لدى المحكمة عند البدء في تشكيلها قوائم للمحكمين**(المطلب الأول)**، كما أن للأطراف دور كبير في تشكيل المحكمة **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول
قائمة المحكمين لدى المركز

من الميزات التي يتميز بها نظام التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار أن هذا الجهاز المتخصص يمسك قائمة للمحكمين الذين يتم تعيينهم سواء من قبل الدول المتعاقدة (**الفرع الأول)**، أو من طرف رئيس المجلس الإداري**(الفرع الثاني)**، إلا أن إتفاقية واشنطن نصت على ضرورة مراعاة شروط معينة في إطار تعيين المحكمين**(الفرع الثالث).**

فيما يتعلق بالشخص المعين من طرف عدة دول متعاقدة، وتم إدراج اسمه في إحدى القائمتين أو تم تعيينه من طرف الرئيس، فإن هذا الشخص يعتبر معين من طرف الجهة التي قامت بتعيينه أولا، أما إذا كان أحد رعايا دولة شاركت في هذا التعيين فإنه يعتبر معين من طرف هذه الدولة.

الفرع الأول
نطاق تدخل الدولة في تعيين المحكمين

تنص المادة 13 في فقرتها الأولى والثانية على جواز تعين كل دولة متعاقدة أربعة أشخاص لكل قائمة مع عدم الإلزام أن يكونوا من رعاياها ، كما يجوز لرئيس المجلس الإداري أن يعين عشرة أشخاص لكل قائمة ، ويقوم هذا الأخير بهذه السلطة المخولة له من طرف إتفاقية واشنطن في

1- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار يين الدولة ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 299.
2- راجع المادة 30 من إتفاقية واشنطن.

نـص المـادة 13/2 بعـد انتهـاء الـدوّل المتعاقـدة مـن تعييـن المـوفقين والمحكمين مع مراعاة بعض الشروط الواجب توفرها في المحكمين.

نصـت المـادة 15/1 مـن إتفاقيـة واشـنطن **" يجـري تعييـن هـؤلاء الأشخاص لمدة عشرة سنوات قابلة للتجديـد "**، كمـا نصـت المـادة 12 من إتفاقية واشنطن تضم كل من قائمـة المـوفقين وقائمـة المحكميـن ثمة أشخاص مؤهلين معينين على نحو ما يلي ويقبلـون إدراج أسـمائهم فـي هاتين القائمتين »، نستنتج من المادة وجـوب موافقـة الشـخص الموفـق أو المحكم على ورود إسمه ضمن قائمـة المـوفقين والمحكميـن، كمـا أجـازت المادة 16/1 من إتفاقية واشنطن إمكانية إدراج إسم الشخص الواحد ضمن القائمتين في آن واحد [1].

يلاحظ عند تشكيل محاكم التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار المطروحة عليه، أن أغلبيـة المحكميـن الـذين تـم اختيـارهم لهـذا الغرض منتمون بجنسياتهم إلى الدول الصناعية الغربية، سواء كـان تعيينهـم من طرف الأطراف المتعاقـدة أو مـن قبـل رئيـس المجلـس الإداري، لقـد أرجع وبرر السكرتير العام للمركز هذا الوضع إلى تخلف الدول الناميـة فـي تعيين بعض موظفيها الحكوميين كمحكمين، وبحكم وظائفهم فإن ذلك يمكن أن يشكل عائقا في بعض الأحيان من إختيـارهم كمحكميـن فـي المنازعـات المعروضة [2].

الفرع الثاني
دور المجلس الإداري في تعيين المحكمين

تعتبر مهمة تعيين المحكم أو المحكمين من إختصاص المجلس الإداري، إذ يشترط تدخله في التعيين طلب يقدمه أحد أطـراف النـزاع وهـذا حسـب المـادة 30 الـتي تنـص:« **إذا لـم تشـكل اللجنـة خلال تسـعين (90) يوما التالية للإخطار تسـجيل الطلـب بواسـطة السـكرتير العـام طبقـا للمـادة 28/3[3]، أو خلال أيـة مـدة أخـرى يتفـق عليهـا الطرفان، يقوم الرئيس بناء علـى طلـب صـاحب المصـلحة فـي التعجيل ، وتعذر الإمكان بعـد التشـاور مـع الأطـراف ، بتعييـن الموفق أو الموفقين الذين لم يعينوا بعد»**. مـن خلال المـادة يتضـح

1- أنظر المادة 16 من إتفاقية واشنطن .
2- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين دول ورعايا الدول الأجرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 301 .
3- انظر المادة 28/3 من إتفاقية واشنطن.

لنا أن تدخل رئيس المجلس الإداري لتعيين المحكمين يكون في حالة تعذر تشكل المحكمة التحكيمية في المدة المقررة قانونا وهي تسعين (90) يوما، أو أي مدة أخرى تم الإتفاق عليها من جانب أحد الأطراف، ويقوم في حالة التعجيل بطلب صاحب المصلحة بعد التشاور مع الأطراف بتعيين الموفقين الذي لم يتم تعيينهم بعد .

إن إتفاقية واشنطن قيدت سلطة رئيس المجلس الإداري[1]، من حيث التعيين، حيث إشترطت على وجوب إختيار المحكمين داخل قوائم المركز، حسب نص المادة 40/1 من إتفاقية واشنطن التي نصت « **يمكن أن يختار المحكمين من خارج قائمة التحكيم على أن هذا الحكم لا يسري في حالة تعيينهم بواسطة الرئيس طبقا للمادة 38** »، نستنتج من خلال نص المادة أن حرية الرئيس في إختيار المحكمين محددة داخل القوائم دون خارجها، كما ألزمت الإتفاقية رئيس مجلس بأن يقوم بإستشارة الأطراف عند تعينهم للمحكمين، وأن يأخذ بعين الإعتبار رأيهم بشأن المحكمين الذين سيقوم بتعينهم، و الهدف من هذه الإستشارة هو تجنب أي إعتراض من جانب الأطراف على قرار المجلس الإداري[2]

نصت المادة 38 من إتفاقية واشنطن على أنّه: « **ولا يجوز أن يكون المحكمين المعينون بواسطة الرئيس طبقا لأحكام هذه المادة ، من رعايا الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، أو الدولة المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرف في النزاع** ». من خلال النص نجد أن رئيس المجلس الإداري لا يعين المحكمين الذين هم من رعايا الدولة المتعاقدة طرف في النزاع، والدولة المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع، ولا يقوم المجلس الإداري بإختيار المحكمين عبثا، و إنما يلتزم عند تعيين بمراعاة مدى توفر بعض الشروط والصفات فيهم.

الفرع الثالث
الشروط الواجب توفرها في المحكمين

تكمن السمات الواجب توفرها في المحكمين أن يكون الأعضاء من ذوي الشخصيات المشهود لها بالنزاهة في مجالات القانون، أوالتجارة، أو الصناعة، أو المال[3]، وتمتعهم بالصفات النبيلة، وأن يكون المحكم من الممكن الإعتماد عليه في ممارسة قضاء مستقل[4]، إضافة إلى شرط الكفاءة، وهذا ما نصت عليه إتفاقية واشنطن المادة 14/1، فيما يتعلق

1- حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. ص. 17- 18 .

2- Christoph Schreuer. Op .cit. p. 476.

3- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص. 36.

4- طه أحمد قاسم، مرجع سابق، ص. 339.

بالمواصفات الواجب توفرها في المحكمين المدرجة أسماؤهم في القوائم كذلك شرط عدم وجود مصلحة في النزاع، أي أن تتوفر فيهم ضمانات الحياد والإستقلال، فضلا عن تمتعهم بمركز أدبي راقي[1] .

وبالنتيجة نخلص إلى أن جميع هذه الشروط تهدف إلى ضمان العدالة والحياد والموضوعية ونزاهة المحكمين المختارين للعمل في النزاعات الناتجة عن عقود الإستثمار الأجنبية سيما وأن في المنازعات خصوصية معينة سواء تعلق الأمر بالأطراف أو بموضوع النزاع.

المطلب الثاني
نطاق تدخل الأطراف في تشكيل محكمة التحكيم

يختلف تشكيل محكمة التحكيم أو هيئة الحكم حسب اتجاه إرادة الأطراف، إذ تنص المادة 37/2-(أ) من إتفاقية واشنطن على أنه **:« تتألف المحكمة من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين يعينون طبقا لإتفاق الأطراف »**، من خلال المادة تبين لنا إتجاه إدارة الأطراف إلى الإتفاق على تشكيل هيئة الحكم (**الفرع الأول**)، لكن هناك إستثناء في حال ما إذا غاب هذا الإتفاق بين أطراف النزاع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
في حالة إتفاق الأطراف

إن تعيين المحكمين يعتمد أساسا على إرادة الأطراف وكذلك قبول المحكمين اللّذين هم أحرار في قبول المهمة الموكولة لهم أو رفضها[2]. كما أشرنا سابقا إلى أن المادة 37/2 قد تناولت حالة إتفاق الأطراف على تشكيل هيئة الحكم او محكمة التحكيم، في هذه الحالة تشكل المحكمة من محكم واحد أو عدد فردي من المحكمين. فللأطراف الحرية التامة في إختيار العدد الذي يرونه مناسبا لتشكيل محكمة التحكيم، فيمكن للأطراف الإتفاق على تعيين محكم واحد يتولى الفصل في النزاع، ومثل هذا الإتفاق يكون في حالة تسودها الثقة المتبادلة في شخصية المحكم وقدراته

1- خالد أحمد عكاشة، مرجع سابق، ص. 257.

2- بشير سليم، دور القاضي في التحكيم، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، 2003، باتنة، 2003، ص. 28.

وكفاءته[1]، كما أن مثل هكذا إتفاق يجعل إجراءات التحكيم أكثر سرعة وبساطة وتكلفة[2].

تنص المادة 27 من إتفاقية واشنطن بأنه في حال لم يتفق الأطراف على تقديم نزاعهم إلى محكم واحد، فإن الهيئة التحكيمية أومحكمة التحكيم يجب أن تتكون من عدد فردي من المحكمين، كما أن المادة 29 من إتفاقية واشنطن تقضي بأن أغلبية المحكمين يجب أن يكونوا من مواطني دولة غير تلك التي هي طرف في المنازعة أو تلك الدولة التي يكون المستثمر الطرف في هذا النزاع حاملا جنسيتها[3].

أما في حالة عدم وجود إتفاق سابق على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم، سواء قبل أو بعد تسجيل العريضة، فقد جاءت لائحة التحكيم بقواعد مكمّلة من أجل ضمان تشكيل هيئة الحكم، تتمثل أساسا في قيام المدعي بإقتراح إلى المدعي عليه، خلال مدة عشرة أيام التي تلي تسجيل طلب التحكيم، محكم واحد، أو عدد فردي من المحكمين، خلال العشرون يوما التالية لتسلم هذا الاقتراح، يقوم المدعي عليه بالرد بالموافقة على الإقتراح، أو تقديم إقتراح آخر، وللمدعي حق القبول أو الرفض خلال مدة مماثلة[4].

في حال لم يصل أطراف النزاع إلى إتفاق نهائي حول تشكيل المحكمة خلال 60 يوما من تاريخ تسجيل عريضة الطلب، يمكن لأي طرف من أطراف النزاع القيام بإبلاغ السكرتير العام بقبوله تشكل المحكمة من محكم واحد أو أي عدد فردي من المحكمين طبقا للمادة 37/2(ب) من إتفاقية واشنطن، ويقوم السكرتير العام بإبلاغ الطرف الآخر بضرورة تشكيل المحكمة أو هيئة الحكم وفقا لهذه المادة نظرا لعدم وجود إتفاق بين طرفي النزاع حول هذا الشأن[5].

هكذا نصل إلى أن إتفاقية واشنطن أخذت كقاعدة بمبدأ سلطان الإرادة، على غرار ماتضمنته أحكام الإتفاقيات الدولية والأنظمة التحكيمية

1- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 303.
2- أنظرالمادة 37/2 من إتفاقية واشنطن.
3- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص. 40.
4- راجع المادة 2/1 من لائحة التحكيم أمام المركز.
5- راجع المادة 2/3 من لائحة التحكيم أمام المركز.

الأخرى. في هذا الصدد، نشير إلى أن المشرع الجزائريقد أخذ بنفس المبـدأ وبالتالي ساير ما تم تكريسه في التشريعات الأخرى والإتفاقيات الدولية[1]

على الرغم من أن إتفاقية واشنطن قد خولت قدرا كـبيرا مـن الحريـة فيما يتعلق بتشكيل هيئة الحكم، إلا أنها قد أكدت أن عدم الإتفاق حـول هـذا الموضوع أو عدم رغبة أي منهما في التعاون

لن يؤدي إلى توقف الإجراءات[2].

الفرع الثاني
في حالة غياب الإتفاق بين الأطراف

عالجت المادة 37/2(ب) من إتفاقية واشنطن حالة عـدم وجـود إتفـاق بين الأطراف على تشكيل محكمة التحكيم حيث نصت على ما يلي :

« في حالة عدم الإتفـاق بيـن الأطـراف بشـأن عـدد المحكميـن وطريقة تعيينهم، تضم المحكمة ثلاثة محكمين، يعين كل طــرف محكما واحدا أما المحكم الثالث والذي هو رئيس المحكمة، فــإنه يعين بالإتفاق بين الطرفين ».

مـن خلال المـادة يتضـح لنـا أن غيـاب إتفـاق الأطـراف حـول تشـكيل محكمة التحكيم، سيؤدي إلى إعتماد التشكيل الثلاثي، حيث تضـم المحكمـة ثلاث محكمين، من أجل هذا يتوجب على الطـرف المعنـي أن يبلـغ الطـرف الآخر بأنه قد قام بتعيين شخصين، أحدهما يكون المحكم الذي إختاره والذي يمنع أن يكون رعية أحد الأطراف المتنازعة، والثاني هـو الشـخص المقـترح كرئيس لمحكمة التحكيم، كما يقوم صاحب التعييـن بـدعوة الطـرف الثـاني إلـى تعييـن محكـم مـن جهتـه وقبـول الإقـتراح الـذي قـدم بشـأن رئاسـة المحكمة[3].

1- بودودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الإستثمار، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن بوسف بن خدة، 2011، ص. 81.
2- أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص. 128.
3- قبايلي طيب، التحكيم غي عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 304.

وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم، خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو في حالة غياب إتفاق المحكمان على المحكم الثالث، وجب أن يقوم بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين أو المحكمة [1].

حددت المادة 38 من إتفاقية واشنطن مدة تعيين المحكمين وهي تسعين (90) يوما من وقت إخطار الأمين بالطلب المسجل، وهذا في حالة عدم وجود إتفاق مسبق بين الأطراف على مدة أطول. وإذا لم تتوصل الأطراف إلى تعيين المحكمين خلال هذه المدة، توجب على رئيس المجلس الإداري بتعيين المحكمين الذين لم يتوصل الأطراف إلى إختيارهم وهذا بطلب من الطرف المستعجل، وإن أمكن ذلك بعد أن يتشاور مع الطرفين مع إشتراط تعيين المحكمين من قائمة المحكمين التي يمسكها المركز الدولي[2]، وهذا نظرا لإلتزام المجلس بتعيين المحكمين من قوائم المركز، عكس الأطراف الذين يتمتعون بكامل الحرية لإختيار المحكمين.

ويشير إلى أنّه تمنح للمحكمين المعينين مدّة 15 عشر يومًا للإعراب عن موقفهم، في حالة رفض التعيين، يستوجب إعادة المحكمين من جديد وفقا لنفس الإجراءات عملاً بالمادة 5 من لائحة التحكيم أمام المركز، أمّا في حالة القبول فيخطر الأمين العام للمركز الأطراف بذلك و تعّد محكمة التحكيم مشكلّة في هذه الحالة مند تاريخ هذا الإخطار[3].

الفرع الثالث
إستبدال ورد المحكمين

قبل أنّ يتم تشكيل محكمة التحكيم، يمكن لأي طرف إستبدال المحكم المعين من قبله بإرادته المنفردة، كما يمكن إستبدال أي محكم بالإرادة المشتركة للأطراف المتازعة[4]، كما يمكن أن يتدخل المجلس الإداري في حالة عدم إستبدالهم خلال 90 يوم المقررة[5]، يتم إستبدال المحكم بغيره

1- سمير جاويد ، التحكيم كآلية لفض المنازعات – دائرة القضاء، الطبعة الأولى ، أبو ظبي ، 2014، ص.73.

2 _ FOUCHRD Philippe, GAILLARD Emmanuel et GOLDMAN Bartold :Traite de l’arbitrage commercial international , Litec, Paris ,1996 ,P.547.

3- راجع المادة 1/6 من لائحة التحكيم أمام المركز.

4- أنظر المادة 7 من لائحة التحكيم أمام المركز، مع الإشارة أنه يجب أن يكون هذا الإستبدال وفقا للمواد 1، 5، 6، من نفس اللائحة.

5- بلحرش سعيد، المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات والإجراءات المتبعة أمامه، من أعمال الملتقى حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 15 و 16 جوان، الجزائر، 2006، ص. 248.

في حالة العجز، الوفاة والإستقالة عملا بنص المادة 56 من إتفاقية واشنطن[1]، وكذلك عملا بنص المادة 1/11 من لائحة التحكيم أمام المركز[2].

في حالة إستقالة أحد المحكمين نميز بين حالتين:

- الحالة التي يستقيل فيها المحكم المعين بإتفاق مشترك بين الأطراف، يتم إستبدالهم وفقا للإجراءات الأصلية في التعيين[3].
- الحالة التي يتعلق فيها الأمر بإستقالة محكم معيّن من أحد الأطراف، تقوم هيئة التحكيم بفحص الطلب و تقدير أسباب الإستقالة، تم تتخذ القرار بقبول الطلب أو رفضه، مع وجوب إخطار الأمين العام بذلك[4].

أمّا بالنسبة لطلب رد المحكم، فإن الأطراف تقوم بتقديمه مسببا إلى السكرتير العام للمركز الدولي، ثم يقوم بدوره بتبليغ طرف وهيئة الحكم بالطلب إذا خص طلب الرد محكما واحداً، أما إذا كان طلب الرد يخص أغلبية أعضاء هيئة التحكيم أو المحكم الوحيد، يقوم الأطراف بتبليغ رئيس المجلس الإداري[5]. فإذا تعلق الأمر بالحالة الأولى، تنظر المحكة بطلب الرد ثم تقوم بإتخاذ قرارها عن طريق التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يقوم رئيس المجلس الإداري بالفصل في طلب الرد. وبعد الفصل في القرار يستبدل المحكم مباشرة بمحكم آخر يعين وفقا لأحكام تعين المحكمين[6]، كما يتمتع رئيس المجلس الإداري بمدة ثلاثين يوم من تاريخ تسلمه الطلب لإتخاذ القرار[7].

نشير في الأخير، أنه و بمجرد الإعلان عن حالة الشعور في محكمة التحكيم تتوقف إجراءات التحكيم إلى غاية شغل المنصب الشاغر عملا بالمادة 2/20 من لائحة التحكيم أمام المركز[8]،

أما في حالة تعين محكم جديد يستمر السير في الإجراءات عند نقطة توقفها[9]

سمحت إتفاقية واشنطن لأطراف النزاع برد المحكم شرط أن يكون الرد مسببا، حيث يمكن أن يكون مبنيا على فقدان المحكم للصفات المشترطة بموجب المادة 14/1 من إتفاقية واشنطن[10]،

قد تضمنت تشريعات التحكيم هذه المسألة، منها المشرع الجزائري في المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث نصت في فقرتها الأولى على حالات رد المحكم و هي ثلاث حالات:

1- تنص المادة 56 من إتفاقية واشنطن على أنه" متى تشكلت لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم أو بدأت الإجراءات لا تجوز تعديل التشكيل ومع ذلك فإنه في حالة الوفاة أوالعجز أو الإستقالة بالنسبة لأحد الإجراءات.

2- أنظر المادة 1/11 من لائحة التحكيم أمام المركز.

3- أنظر المادتين 37 و38 من إتفاقية واشنطن.

4- راجع المادة 2/8 من لائحة التحكيم أمام المركز.

5- فبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق ، ص. 307.

6- عمر عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص. 81.

7- راجع المادة 3/9، 4 من لائحة التحكيم أمام المركز.

8- راجع المادة 2/20 من نفس اللائحة.

9- راجع المادة 12 من نفس اللائحة.

10- انظر المادة 14/1 من إتفاقية واشنطن.

عندما لا تتوفر في المحكم المؤهلات المتفق عليها، أو في حال وجود سبب في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف، أو هناك شكوك في إستقلاليته أو له علاقة مع أحد الأطراف سواءاً كانت إقتصادية أو عائلية أو غيرهما. والفقرة الثانية أوضحت أنه لا يجوز طلب الرد الذي قام بتعيين المحكمن، أما في حالة العجز أو الوفاة أو إستقالة أحد المحكمين فيتم إستبدالهم بمحكم آخر[1].

خلاصة الفصل الأول

من دباجة إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في 18/03/1965 تلخص الأفكار التي كانت وراء وضعها، وقد وقعتها الدول المتعاقدة نظرا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الإقتصادية ولأهمية الدور الذي تؤديه الإستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال.

نستخلص أن الميزة الأساسية لإتفاقية واشنطن أنها تتضمن تنظيماً شاملاً لطريقة تسوية النزاعات الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، حيث حددت الإجراءات الواجب اتباعها في حالة إتفاق الأطراف على عرض النزاع المطروح بينهم أمام المركز.

1- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006. ص. 365.

تضمنت إتفاقية واشنطن مجموعة من القواعد والجوانب الإجرائية التي يجب إحترامها قبل الفصل في النزاع أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار، تنطلق هذه الإجراءات بدءاً من إخطار المركز الدولي، والتعرف على الأجهزة المشاركة في الإعداد لعملية تسوية النزعات فيه وكيفية عرض النزاع عليه، وتحديد مكان وتكاليف حل النزاع ، ثم يأتي بعد ذلك مرحلة تشكيل الحكم، سوءاً إتفق الأطراف على ذلك أو لم يتفقوا، حيث رعى واضعوا الإتفاقية حالة غياب إتفاق الأطراف على تشكيل محكمة التحكيم.

كما نستخلص أن واضعو الإتفاقية عملوا جاهدين على تسيير الأمور أمام المركز وربح الوقت لسرعة الإجراءات المتبعة أمامه وبعث روح الثقة بين الأطراف المتنازعة وسد معظم الثغرات التي من الممكن أن تشوب الإجراءات.

يقصد بإجرءات سير النّـزاع، بمعناها الواسع السير في العملية التحكيمية من بدايتها حتى نهايتها[1]، كما يقصد بها تلك القواعد الإجرائية التي يتعين إتباعها بعد تشكيل محكمة التحكيم إلى غاية صدور القرار الفاصل في النزاع[2]، إذ لايمكن القيام بأي إجراءات قبل الحصول المسبق على موافقة الأطراف لتسوية النزاع أمام المركز الدولي[3]، وقد تبدأ هذه الإجراءات بعد تعيين المحكم المنفرد، ولابدّ من إستمرار هذه الإجراءات، وهو ما يعبر عنه تداعي إجراءات التحكيم، ومن هنا تحرص القوانين واللوائح المختلفة لمراكز التحكيم على تحقيق الإستمرارية التي دونها يفقد التحكيم أهم سمة يتميز بها وهي سرعة الفصل في المنازعات[4].

إنّ أهم ميزة تتسم بها إجراءات سير النزاع بين الدول ورعايا الدول الأخرى في ضوء إتفاقية واشنطن، هو تمتعها بخاصية الإكتفاء الذاتي، معنى هذا أن إتخاذ الإجراءات والبدء والسير فيها لا يستدعي تدخل آخر من أي جهة كانت، كون محكمة التحكيم تنفرد بالفصل في النزاع إذ لا يمكن للمحاكم الوطنية أن تفرض أيّة سلطة على إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي، سواء عند بدء الإجراءات أو السير في الخصومة أو حتى بعد نهايتها وصدور الحكم التحكيمي[5].

إنّ إجراءات سير النزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، تمر بعدة مراحل قصد تحقيق الهدف المتمثل في الفصل في النزاع[6]، تتمثل المرحلة الأولى في مهام محكمة التحكيم المشكلة للفصل في النزاع، و النظر في مدى توفر شروط إنعقاد إختصاصها، سواءً تعلق الأمر بالإختصاص الشخصي أو الموضوعي، تقوم المحكمة في الفصل في الدفوع المتعلقة بالإختصاص بعد دراستها دون تدخل أي جهة وتفصل في تلك الإعترضات إما بقبولها أو برفضها، وتصدر قرار بإنعقاد إختصاصها للفصل في النزاع المطروح أمامها. أما المرحلة الثانية التي تلي مرحلة إنعقاد الإختصاص فتتمثل في قيام المحكمة بالتعرف على أسباب وقوع النزاع والوقائع المتعلقة به، وسماع الأطراف ودراسة كل الأدلة والبراهين

1- منى حسب الرسول حسن، تسوية منازعات الإستثمار في ضوء الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، جامعة النيلين، الخرطوم، د.س.ن، ص. 1482.

2

3- DELAUME(G), Le centre international pour le reglement des différents relatifs aux-investissement, J.D.I.N 04. Paris, 1982, P. 779.

4- خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص. 258.

5- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الآخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 308 .

6- طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص. 463.

المقدمة من قبل الأطراف، لتصل إلى إصدار حكم ملزم للأطراف المتعاقدة[1].

يتبين لنا من هذه المراحل ما تتمتع وتنفرد به إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار من دقة وحياد وموضوعية، تبعث روح الثقة والإطمنان في نفوس أطراف النزاع، نظرا لتنظيم كل مرحلة بقواعد إجرائية خاصة لا تشكل أي صعوبات معينة، في المقابل تتمثل المسائل التي تثيرها مسألة عرض النزاع على محكمة التحكيم المركز في سلطة هذه الأخيرة للبت في إختصاصها**(المبحث الأول)**، فضلا عن هذا إستئثار المحكمة لسلطة الفصل في النزاع **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول
مبدأ إختصاص محكمة التحكيم بالفصل في إختصاصها

يساهم التحكيم في تحقيق الإستقرار في البيئة التجارية عامة والإستثمارية خاصة، إذ يتمتع بأهمية في فض المنازعات لما يكفله من سرعة ومرونة، فضلا أنّه يخفف من كاهل القضاء الذي قد يفصل فيها لفترة أطول، الأمر الذي يتفق بشأنه عن طريق إدراج بند في عقد الإستثمار أو في عقد مستقل يقرّ بموجبه الأطراف بالإلتجاء للتحكيم[2]. حيث يكمن أساس التحكيم في إرادة وإتفاق الخصوم وإقرار المشرع لهذه الإرادة، والذي يأخذ في نهاية المطاف شكل إتفاق التحكيم[3].

فمنذ أن إتفق الأطراف على التحكيم، سواء كان في صورة شرط التحكيم أومشارطة التحكيم توجّب على المحكمين المدرج أسماؤهم في إتفاقية التحكيم عدم المساس بصيغ الإتفاق، وذلك بعدم اللجوء بالإرادة المنفردة إلى القضاء العام للدولة، لأن هذا الطريق ما هو إلاّ تظليل لما تم الإتفاق عليه منذ البداية في حجب دور القضاء، وإسناد الإختصاص لقضاء التحكيم إذ يمكن لنا أن نستنتج أنّ لإتفاق التحكيم أثر على الإختصاص، يتمثل في سلب ولاية القضاء الوطني المختص أصلا بالبت في النزاعات، ومنح سلطة الفصل فيها للمحكمة التحكيمية[4].

1- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول و رعايا الدول الآخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 309.

2- حجاج حنان، الأثر المانع لإتفاق التحكيم في عقود الإستثمارات الدولية، مذكرة الماستر أكاديمي، تخصص قانون علاقات دوليةخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015، ص. 13.

3 - **CLAVEL JULIE**, Le principe de compétence-compétence dans l’arbitrage international, mémoire de D.E.A.de droit international, Université Panthéon-Assas, 2004-2005, P. 07.

4- كريم تعويلت، إستقلالية إتفاق التحكيم التجاري الدولي" دراسة على ضوء المرسوم التشريعي رقم 93/9 والقانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004، ص. 38.

عند منح سلطة الفصل للمحكمة التحكيمية، يخّـول لهـا سـلطة الفصـل في صحة إختصاصها، حيث أنّ المبـدأ الأساسـي الـذي يسـمح بالفصـل فـي النزاع دون لجوء أحد الأطراف إلى عرقلة سير التحكيم عن طريق التصريح بعدم إختصاص المحكمة التحكيمية هو الذي يمنح المحكميـن صـلاحية البـت فــي إختصاصــهم[1]، ويعــرف هــذا المبــدأ تحــت إســم »**الإختصــاص بالإختصاص**« **(المطلب الأول)**، الأمـر الـذي يجعلنـا نتطـرق إلـى بعـض التطبيقات العملية لهذا المبدأ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
المقصود بمبدأ الإختصاص بالإختصاص وأساسه

تعود الجذور التاريخية لمبدأ "**الإختصاص بالإختصاص**"، أو ما يعـرف بالفرنسية " Compétence-Compétence " إلى القانون الألماني الـ ذّي أطلق عليه مصطلح "Kompétenz Kompétenz" والذي يمنـح للقاضـي وحده الفصل فـي مسـألة إختصاصـه، حيـث أشـار David Renè فـي هـذا الصدد إلى نقطة إجابية و التي تتمثـل فـي الوصـول إلـى إتفـاق فـي أسـرع وقت ممكن[2].

وعلــى خلاف ذلــك فــإن أغلــب الفقــه وعلــى ســبيل المثــال الفقــه السويســري يفضــل إســتعمال مصــطلح إختصــاص المحكــم بالفصــل فــي إختصاصه تحـت الرقابـة القضـائية اللاّحقـة[3]، وهـذا مايسـتدعي تقسـيم هـذا المطلــب إلــى تبيــان المقصــود بمبــدأ الإختصــاص بالإختصــاص وأساســه **(الفرع الأول)** ومجال تطبيقه **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول
المقصود بمبدأ الإختصاص بالإختصاص

يعد مبدأ إختصاص المحكم بالفصل في إختصاصه من أهمّ المبادئ فـي إطار التحكيم الدولي، ومن أدقّها في نفس الوقت[4]، وقد حظـي هـذا المبـدأ

1- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الإستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 85 .

2 - le grand avantqge de la competence competence, comme le soulignait tres bien Rene David, est d arriver le plus vite possible a une sentence.

- DIMOLITSA Antonias : « Autonomie et Kompetenz- Kompetenz » , Revenue de larbitrage,n 2, P. 325.

3- عروسي ساسية، مداخلة في الملتقى الوطني حول تطبيقات مبدأ الإختصاص بالإختصاص لتسوية نزاعات الإستثمار أمام المركز(CIRD): 50 سنة من الإجتهاد التحكيمي، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، يومي 13و14 ديسمبر، الجزائر، 2017، ص. 18 .

4- بقة حسان، الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. 43.

برعاية من القضاء الدولي الذي كان له الفضل في إبراز هذا المبدأ والإعتراف به على الصعيد الدولي[1].

معنى مبدأ الإختصاص بالإختصاص، أنّ لهيئة التحكيم دون غيرها سلطة الفصل في جميع الإدّعاءات التي تتناول أساس إختصاصها[2]، كما يقصد به أيضا، أنّ هيئة التحكيم تستمر في إجراءات التحكيم، وهي التي تقرّر كونها مختصة بالنظر في الموضوع أم لا، كما يقصد به أيضا، أنّ المحكم يختص بتحديد إختصاصه، فهو الذي يقرّر إذا كان هناك إتفاق تحكيم أم لا، فهو لا يختص إلا بناءً على إتفاق تحكيم صحيح[3].

من خلال ما تقدم، يمكن القول أن مبدأ الإختصاص بالإختصاص هو حق المحكم أن يقوم بالنّظر في إختصاصه، عند قيام أحد الخصوم بالطعن في بطلان العقد الأصلي أو شرط التحكيم، وذلك من لحظة قبول المحكم لمهمته حتى إصدار حكم التحكيم، وهي التي تقرر كونها مختصة بالموضوع أم لا[4].

نصت إتفاقية واشنطن على مبدأ الإختصاص بالإختصاص في المادة 41/1 منها على أنه: » **إنّ المحكمة محكومة بإختصاصها**« ، معنى هذا أنّ المحكمة التحكيمية يمكن لها أنّ تبحث بحرية واسعة في حقيقة إختصاصها، فإن تبيّن لهيئة الحكم أن إتفاق التحكيم صحيحة، فإنها تتمسك بإختصاصها دون تدخل قضاء الدولة، أمّا في حالة تبيّن لها العكس، فإنها تقضي بعدم إختصاصها[5]، كما نصت نفس المادة من فقرتها الثانية أنه إذا إعترض أحد طرفي النزاع على أساس أنّ النزاع ليس من إختصاص المركز، أو لأسباب أخرى، يقع في إختصاص المحكمة أن تقرر إن كانت ستعالجه كمسألة مبدئية منفصلة أو تقرر ضمه إلى موضوع النزاع[6].

وكذلك الشأن بالنسبة للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، حيث أقر في المادة 16 منه على أنه:" يجوز لمحكمة التحكيم أن تفصل في إختصاصها بما في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود أوصحة إتفاق التحكيم"[7].

1- سميحة بلغانم، مبدأ الإختصاص بالإختصاص، مذكرة ماجستير قانون خاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2004، ص. 38.
2- خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص. 188.
3- طه أحمد بالقاسم، مرجع سابق، ص. 468.
4 - أشرف عبد العليم الرفاعي، إتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص. 312.
5- رفيقة بسكري، التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، عدد 9، جوان، 2016، ص. 183.
6- راجع المادة 41/2 من إتفاقية واشنطن.
7- رفيقة بسكري، مرجع سابق، ص. 184.

قد تمّ تجسيد مبدأ الإختصاص بالإختصاص كواحد من أهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التحكيم التجاري الدّولي، والتي تساعد في تسهيل سير إجراءات التحكيم وعدم مقاطعة الطرف الذي يعتبر أن المحكمة التحكيمية غير مختصة لأن هذا قد يؤدي إلى تعطيل الإجراءات، و المساس بأهم ميزة يمتاز بها التحكيم وهي سرعة الفصل في الإجراءات[1].

إنّ الهدف الأساسي من مبدأ الإختصاص بالإختصاص هو تجنب ومنع التشكيك في التحكيم بوضع إتفاق التحكيم موضوع طعن لقطع الطريق أمام المحكم بالسير في نظر المنازعة، وبالتالي بهدف هذا المبدأ إلى الوقوف أمام أي من طرفي النزاع عند محاولة قطع الطريق على المحكم للسير في مهمته، بحيث يكون المحكم هو المختص بالنظر في المسائل المتعلقة بإختصاصه وذلك قبل الخوض في إجراءات التحكيم، حتى لا تنتهي هذه الإجراءات بصدور حكم تحكيمي فيها يقضي ببطلانه لعدم إختصاص المحكم[2].

صفوة القول أن مبدأ لإختصاص بالإختصاص يتلائم مع فعالية التحكيم كوسيلة لفض منازعات الإستثمار، ويأتي متماشيا مع سرعة الإجراءات التي تعتبر من أسباب اللجوء إلى التحكيم في عقود الإستثمار، كما أنّ تقرير مبدأ الإختصاص بالإختصاص يقطع الطريق لوجه الطرف الذي يحمل سوء النية والذي يهدف إلى تعطيل إجراءات التحكيم[3]، كما يحرص على الوقوف أمام أعذار أحد المحكمين إذ ما أنكر عدم وجود العقد الأصلي أو صحة إتفاق التحكيم[4].

الفرع الثاني
أساس مبدأ الإختصاص بالإختصاص

معنى مبدأ الإختصاص بالإختصاص الفكرة التي يقوم عليها هذا المبدأ، حيث تعدّدت الإتجاهات في البحث عن أساس مقبول لمبدأ الإختصاص بالإختصاص، إذْ ذهب البعض إلى القول بأنّ الأساس الذي يستند عليه مبدأ الإختصاص بالإختصاص في مجال التحكيم هو مبدأ إستقلال إتفاق التحكيم، ذلك أنّ هذا الأخير هو أحد مفترضات منطق منح المحكم سلطة الفصل في

1- منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص. 122.

2 - نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص. 84.

3 - إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي، ماهر محسن عبود الخيراني، التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار، دراسة مقارنة، جامعة العراق، د.س.ن، ص. 14.

4 - بلغول دنيازاد، سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة في القانون الجزائري والقانون النموذجي للأمم المتحدة، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 15.

إختصاصه[1]، كما يعدّ الركيزة الأولى لمنح المحكّم هـذه السـلطة دون منحهـا لقضاء الدولة[2].

في مقابل هذا يرى البعض الآخر أنّ مبدأ إستقلال التحكيم عن الإتفـاق الأصلي، لا يقدّم أساسًا كافيًا لتقرير سلطة المحكم للفصل فـي إختصاصـه، بل أنّ منح المحكم هذه السلطة هو أثر للطبيعـة القضـائية لمهمتـه، بعبـارة أخرى يعتبر المحكّم قاضي لديه سلطة التأكّد من حـدود إختصاصـه وسـلطة الفصل في الدفوع الخاصة بذلك، من أجل ذلك يتوجب على المحكم تحديـد إختصاصه بداءة لأنه يترتب عن إغفال ذلك تعرضّ حكمه للبطلان[3].

إنّ الرأي القائـل أنّ مبـدأ الإختصـاص بالإختصـاص أثـر لمبـدأ إسـتقلال إتفاق التحكيم الذي يتميز بخاصية الإستقلالية عـن العقـد الأصـلي ولا يبطـل ببطلانه[4]. يشمله الدقة، كون هذا المبدأ مسـتقل بـذاته ولا علاقـة لـه بمبـدأ إستقلال إتفاق التحكيم، وذلك راجع لإعتبارين وهما:

- كـون مبـدأ الإسـتقلال يـأتي فـي مرحلـة لاحقـة لتقريـر مبـدأ الإختصـاص بالإختصاص، فهذا مايدفعنا للقول أنّ مبدأ الإختصاص بالإختصاص لايعـدّ أثـرًا مـن أثـار مبـدأ الإسـتقلال، ويـترتب علـى هـذا الإعتبـار السـابق أنّ مبـدأ الإستقلالية يتعلق بمسألة موضوعية، تلـك المسـألة الـتي ترمـي إلـى تمييـز إتفاق التحكيم عن الإتفاق الأصلي، أمّا مبدأ الإختصاص بالإختصـاص فيتعلـق بمسألة إجرائية الهدف منها منح المحكم سلطة تقرير إختصاصه[5] .

غنـي عـن البيـان أنّ مبـدأ إختصـاص المحكـم بالفصـل فـي مسـائل إختصاصه، لا يعني أن يترك للمحكم أمر الرقابة على إختصاصه، بل إنّ نظر المحكم في مسألة إختصاصـه يكـون تحـت رقابـة القضـاء سـواء فـي حالـة الطعـن ببطلان حكـم المحكـم أو عنـد المطالبـة بـالإعتراف وتنفيـذ حكـم التحكيم[6].

الفرع الثالث
التأكيد على مبدأ الإختصاص بالإختصاص

1 - وليد حسن جاسم الحوسني، الإختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار المؤسس بموجب إتفاقية واشنطن عام 1965، دار النهضة العربية، الإسكندرية؛ 2010، ص. 176.
2 - العرباوي نبيل صالح، إتفاق التحكيم، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، عدد 15، جوان، 2016، ص. 366.
3 - قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع السابق، ص. 311.
4 - حمداني محمد، التحكيم التجاري الدولي في المنازعات الإستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 12.
5 - قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 312.
6 - وليد حسن جاسم الحوسني مرجع سابق، ص. 178.

عملت معظم الإتفاقيات الدّولية والقوانين الوطنية وكذا أنظمة هيئات التحكيم على تأكيد مبدأ الإختصاص بالإختصاص حيث نصت على أن مبدأ الإختصاص بالإختصاص هو منح هيئة التحكيم سلطة الفصل في إختصاصها[1]، في الوقت الذي لم تتعرّض فيه إتفاقية نيويورك لعام 1958 لهذا المبدأ، كما نجد إتفاقية جونيف لعام 1961 قد تطرقت إليه بشكل صريح، في نص المادة 3/5 من إتفاقية جونيف[2].

إلى جانب هذا، سبقت الإشارة إلى أنّ إتفاقية واشنطن لعام 1965 أكدت على هذا المبدأ في المادة 41/1 التي نصت على أنه: "**إنّ المحكمة محكومة بإختصاصها** ".

أمّا بالنسبة للقوانين الوطنية، نجد المشرع المصري قد حرص على الأخد بهذا المبدأ في قانون التحكيم، فنصت المادة 22 من هذا القانون على إختصاص هيئة التحكيم في أن تفصل في شأن الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود إتفاق تحكيم أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النّزاع[3] .

كما نجد أن المشرع الفرنسي لم يتضمن في قانونه نصا صريحًا يكرّس إستقلالية شرط التحكيم ولكنّه كرس مبدأ الإختصاص بالإختصاص في قانون الإجراءات المدنية الجديد[4]، وهذا في نص المادة 1466 منه[5]، كذلك نجد المشرع الجزائري قد تبنى هذا المبدأ في المادة 458 مكرر 7 قانون الإجراءات المدنية بعد تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 09-93 والتي نقلت حرفيا من المادة 1-186 من القانون الدولي الخاص السويسري الجديد وجاءت هذه المادة بالصيغة التالية: **" تفصل محكمة التحكيم بالإختصاص الخاص بها"**[6].

---

1 - خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص. 189.

2 - تنص المادة 3/5 من إتفاقية جونيف على أنّه" لا يلتزم المحكم الذي ينكر عليه الأطراف الإختصاص، أنّ يتخلى عن نظر المنازعة، وله أنّ يفصل في مسألة إختصاصه وفي جود وصحة إتفاق التحكيم، أو في وجود وصحة العقد الذي يعد هذا الإتفاق جزء منه و ذلك دون الإخلال بالرقابة القضائية الاحقة المنصوص عليها في قانون القاضي".

3 - بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص. 87.

4 - محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، طبعة منقحة و مزودة بالأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم ولوائح وأنظمة هيئات التحكيم الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 70.

5 -« si devant l’arbitre, l’une des parties conteste dans son principe ou son étendue le pouvoir juridictionnel de l’arbitre il appartient a celui-ci de statuer sur la validite et les limites de son investiture »

- FOUCHARD(PH) , GAILLARD(E), GOLDMAN(B), op-cit, p. 412.

6 - أنظر المادة 458 مكرر من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن ق.إ.م،ج.رعدد 15.معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-03 مؤرخ في 23أفريل 1993، ج.ر. عدد 27.

بعد إلغاء الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية إستبدله المشرع بالقانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 1044-1 على مايلي:

" تفصل محكمة التحكيم في الإختصاص الخاص بها، ويجب إثارة الدّفع بعدم الإختصاص قبل أيّ دفاع في الموضوع ".

ومن هنا تتجلى الأهمية التي يتمتع بها مبدأ الإختصاص بالإختصاص لتحقيق وضمان فعالية التحكيم، حيث يهدف أيضا لتصدي لسوء النّية في المعاملات التجارية[1].

المطلب الثاني
بعض التطبيقات الخاصة لمبدأ الإختصاص بالإختصاص

لقد تم تكريس مبدأ الإختصاص بالإختصاص من خلال بعض قرارات القضاء الوطني، والأحكام التحكيمية الأجنبية الصادرة عن هيئات التحكيم المختلفة، كما طّبق هذا المبدأ في العديد من القضايا المطروحة أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار[2]، ومن أجل التطرق إلى بعض التطبيقات العملية سنتناول وقائع قضيتين، قضية Klockner وآخرين مع حكومة الكامرون وشركة Sokame (الفرع الأول) قضية نزاع شركة SOABI وحكومة السنغال(الفرع الثاني(.

الفرع الأول
قضية Klockner وآخرين مع حكومة الكامرون وشركة Sokame

نجد تطبيق مبدأ الإختصاص بالإختصاص، في النزاع الذي نشأ بين دولة الكامرون وشركة **Sokame** ال تي ق امت ب إبرام عق د م ع مجموع ة Klockner [3]، وبموجب هذا الإتفاق الإطاري ت م توقيع عق ود تنفيدي ة، بن اءً عليها إلتزمت الشركة الألمانية ببناء مصنع السّماد في مدينة فكتوريا في الكاميرون، كما تم إبرام عقود متعلّقة بالإدارة، علاوة على عقود توريد للآلات، وأبرم عقد تسليم المفتاح في اليد Cle en main ، وكانت الشركة الألمانية قد تعهدت بضمان الأرباح الكافية للمشروع كي يغطي نفقاته كاملة بمجرد بدأ التشغيل[4].

---

1 - أنظر في ذلك أحكام القسم الخامس من الفصل الرابع من إتفاقية اشنطن.

2 - قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى في إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 313.

3- شركة ألمانية متعددة الجنسيات تتكون من عدة شركات ألمانية وهولندية وبلجيكية.

4- عبد اللّه عبد الكريم عبد اللّه، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر

نظراً للمصاعب التي واجهها هذا المشروع ، رفضت حكومة الكاميرون الوفاء بالقيمة الكاملة للمصنع محل التعاقد، ممّا أدى إلى قيام الشركة الألمانية برفع الأمر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار[1]، و عند عرض هذا النزاع عليه إعترضت شركة klockner على إختصاص محكمة التحكيم في نظر النزاع، و دفعت بدفعين، الأول أن شركة Sokame ليست مواطنا لدولة متعاقدة أخرى، حيث تتمتع هذه الأخيرة بجنسية دولة الكاميرون، والدفع الثاني تمثل في أنّ الشركة klockner لم توافق على إختصاص المركز في إتفاق يونيو 1973، الذّي تم بين الحكومة الكاميرونية وشركة Sokame [2].

قضت محكمة التحكيم للمركز بإختصاصها في نظر النزاع بين الأطراف، ورفضت دفعي شركة(klockner)، حيث ردّت على الدفع الأول بأنّ شركة Sokame لا تتمتع بجنسية دولة الكاميرون، ذلك أنّ الحكومة الكاميرونية تشارك بنسبة 49% من رأسمالها، بينما تشارك شركة Klokner بنسبة 51%، ووفقا لأغراض تطبيق إتّفاقية واشنطن نصت المادة 25/2- ب على الأخذ بفكرة الرقابة الأجنبية عليها والمتمثلة في المساهمة الغالبة في رأسمالها من قبل شركات أجنبية تمت معاملتها كمواطن لدولة أخرى متعاقدة[3]، أمّا فيما يخص الدفع الثاني فقد تم رفضه كذلك من طرف المحكمة وذلك على أساس أنّ هذا الإتفاق قد أبرم بين الحكومة وشركة Sokame والتي كانت شركة Klockner في هذا الوقت تملك 51% من رأسمالها، وذلك علاوة على أنّ التغيير اللاّحق في جنسية أو إدارة شركة Sokame ليس من شأنه زوال الموافقة السابقة على إختصاص المركز[4].

ممّا سبق لنا ذكره، نجد أن محكمة التحكيم قد عارضت هذين الدفعين اللذين تم ذكرهما سابقا، ولم تحيل محكمة التحكيم هذين الدفعين للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع للفصل فيهما، بل أعملت مبدأ الإختصاص بالإختصاص تطبيقا لنص المادة 41/1 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار، وقد رفضت محكمة التحكيم هذين الدفعين وقضت بإختصاصها في نظر المنازعة[5].

الفرع الثاني
قضيّة نزاع شركة SOABI و حكومة السنغال

والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 130.

1 - علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية أحكام محاكم التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 100.

2 - حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 93.

3 - وليد حسن جاسم الحوسني، مرجع سابق، ص. 183.

4 - حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 94.

5 - وليد حسن جاسم الحوسني، مرجع سابق، ص. 184.

نجد تطبيقا آخر لمبدأ الإختصاص في النزاع القائم بين شركة SOABI[1] مع حكومة السنغال عام 1975، بشأن إنشاء (15000) وحدة سكنية بمدينة داكار، وأثناء تنفيد الإتفاق ثار الخلاف بين الأطراف، مما حدا بشركة SOABI بالتقدّم بطلب لتسوية المنازعة عن طريق التحكيم أمام المركز الدّولي لتسوية منازعات الإستثمار، وبعد قيد هذا الطلب من قبل سكرتارية المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار في نوفمبر 1982[2]، تم تشكيل محكمة التحكيم[3]. دفعت الحكومة السنغالية بعدم إختصاص محكمة التحكيم في نظر النزاع لعدم وجود إتفاق بين الأطراف لتسوبة المنازعات عن طريق التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار[4]، وأوضحت أنّ شرط التحكيم يتعلق ببناء المصنع فقط وأنّ حكومة السنغال قد قامت بإنهاء العقد المتعلق بذلك كما قامت بإنهاء العقد المتعلق ببناء المساكن الذي ليس فيه إشارة من قريب أو بعيد لوجود شرط التحكيم[5].

رفضت محكمة التحكيم هذا الإعتراض ولم تعطي إعتبار لهذا الدفع، وحكمت بإختصاصها بنظر النزاع وذلك على أساس أنّ إتفاق الأطراف الذي ثار بشأنه هذا النزاع يرتبط بإتفاقات أخرى إنعقدت في نفس السنة، وإتفق فيها الأطراف على إختصاص المركز بتسوية منازعات الإستثمار التي قد تثار بشأنها[6]، ونلاحظ أنّ محكمة التحكيم في هذه المنازعة فصلت في مسألة إختصاصها بنظر المنازعة، تطبيق لنص المادة 41/1 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار[7].

المبحث الثاني
إستئثار هيئة الحكم بتسوية النزاع

يقصد بإستئثار هيئة الحكم بتسوية النزاع، أنّه إذا قامت الأطراف المتنازعة بالإتفاق على إحالة نزاعهم إلى التحكيم، فإنّهم يمنحون بذلك هيئة الحكم إختصاص الفصل في النزاع، وبالتالي لا تتدخل محاكم الدولة ولا تكون مختصة بالفصل فيه، حيث يتعذّر على الأطراف المتنازعة اللّجوء إلى القضاء الوطني لطلب الفصل في المنازعة محل تحكيم[8].

---

1 - Société Ouest Africaine des Bétons Industriels .
2 - حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 93.
3 - تم تشكيل محكمة التحكيم من ثلاث محكمين.
4 - وليد حسن جاسم الحوسني، مرجع سابق، ص. 185.
5 - علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص. 278.
6 - حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 97.
7 - وليد حسن جاسم الحوسني، مرجع سابق، ص. 187.
8 - بودودة سعاد، مرجع سابق، ص. 79.

والواقع أنّ مبدأ إستئثار هيئة الحكم بتسوية النزاع يعتبر تطبيقًا لمبدأ القوة الملزمة للإتفاق أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بإعتبارها من المبادئ الأساسية في القانون الدّولي للعقود[1]، وتكمن أهمية تبني مبدأ إستئثار هيئة الحكم بتسوية النزاع في ضمان لتحقيق الفعالية للتحكيم[2]، ولا تؤثر في هذه الفعالية الإعتراف لمحاكم الدولة بإتخاذ الإجراءات التحفظية والوقتيّة عند الحاجة إليها[3].

إستكمالاً للطابع الإلزامي للجوء إلى التحكيم لدى المركز الدولي CIRDI و تعذّر النكول عن قبول التحكيم بالإرادة المنفردة[4]، أكدّت الإتفاقية المنشأة للمركز الدولي CIRDI على مبدأ إستئثار هيئة الحكم **(المطلب الأول)**، وعدم تأثر التحكيم بالإجراءات التعطيلية عند غياب أحد الأطراف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
تأكيد المبدأ في إتفاقية واشنطن وبعض مجالات تطبيقه في أحكام القضاء الداخلي

من أجل تحقيق فعالية التحكيم في منازعات الإستثمار توجب إحترام إتفاق التحكيم، بمعنى أنّه إذ إتفقت الأطراف المتنازعة على إحالة نزاعهم إلى التحكيم، فإنّهم يمنحون بذلك هيئة التحكيم إختصاص الفصل في النزاع، وبالتالي لا تكون محاكم الدولة مختصة بالفصل فيه[5].

إعترفت معظم التشريعات الوطنية المعنية بالتحكيم بمبدأ إستئثار هيئة التحكيم بتسوية النزاع، كما أكدت كذلك بعض الإتفاقيات الدولية[6]. منها إتفاقية واشنطن **(الفرع الأول)**، كما تم تطبيقه في بعض المجالات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
تأكيد مبدأ إستئثار في إتفاقية واشنطن

نصت الكثير من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتحكيم على مبدأ إستئثار هيئة الحكم بتسوية النزاع[7]، وقد أكّدت عليه إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لعام 1965، بإعتبارها أنّ قبول شرط التحكيم لديها

---

1 - بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص. 107.
2 - منى بوختالة، مرجع سابق، ص. 127.
3 - خالد أحمد عكاشة، مرجع سابق، ص. 203.
4 - حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2001، ص. 45 .
5 - خالد أحمد عكاشة، مرجع سابق، ص. 198.
6 - بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص. 107.
7 - خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص. 199.

يعتبر قبولا في نفس الوقت لإستبعاد أي طريق آخر لتسوية النزاع، حيث نصت المادة 26 من إتفاقية واشنطن عل أنّ: **"موافقة أطراف النزاع على طرحه على التحكيم في نطاق هذه الإتفاقية يعتبر ما لم ينص على غير ذلك تخلياً عن مباشرة أيّ طريق آخر للتسوية"** وهنا فإنّه إذا عمدت أحد الأطراف إلى التخلص من شرط التحكيم وفقًا لقواعد المركز، وجذب الطرف الآخر إلى القضاء الوطني، فإنّه يجب على المحكمة المرفوع أمامها الدعوى أن تعلن عدم إختصاصها و تقوم بإحالة الأطراف إلى المركز. و هو ما يدّل على مسلك واضح من جانب واضعي الإتفاقية نحو تحقيق مزيد من الفعالية لأحكام التحكيم في العلاقات الخاصة الدّولية[1].

لم تكتفي إتفاقية واشنطن في نص المادة 26 منها لتأكيد إستئثار هيئة الحكم بتسوية النزاع، بل أجازت لهيئة الحكم في المادة 47 منها أن تتخذ ماتراه مناسبا من إجراءات[2]، وقد جاءت بالصيغة الآتية :**" ومالم يتفق الأطراف على غير ذلك، تجوز للمحكمة، متى قدّرت أن الظروف تتطلب ذلك، أن توصي بكافة التدابير التحفظيّة التي تستهدف فقط المحافظة على حقوق الأطراف "** . من خلال المادة يتضح لنا أنّ الإتفاقية قد أتاحت لمحكمة التحكيم سلطة إتخاذ أيّة إجراءات تحفظية تتطلبها الظروف من أجل المحافظة على الحقوق المشروعة لأيّ من الأطراف، سواء كان ذلك بناء على طلب أحد الأطراف أو بناء على تصرف تلقائي من جانب المحكمة طالما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[3].

ممّا تقدم، يتبين لنا أنّ مبدأ إستئثار هيئة الحكم بتسوية النزاع من شأنه أن يحقّق الفعالية لعملية التحكيم، إذ أنّه يكفل إستقلال لهيئة الحكم بنظر النزاع دون أن تدخل جهات قضائية أو إدارية ولا يؤثر في هذه الفعالية الإعتراف لمحاكم الدولة بإتخاد الإجراءات التحفضية أو الوقتية، حيث أن مثل هذه الإجراءات تعتبر صورة من صور الإستعجال التي ينتج عنها حاجة ضرورية إلى توفير حماية قضائية مستعجلة لتجنب وقوع ضرر يمس بالحقوق والمراكز القانونية[4].

الفرع الثاني

1 - بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص. 109.
2 - قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الآخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 320.
3 - حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 126.
4 - بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص. 144.

بعض مجالات تطبيق مبدأ إستئثار هيئة الحكم بتسوية النزاع في أحكام القضاء الداخلي

سنتعرض في هذا الفرع إلى تطبيق مبدأ إستئثار هيئة الحكم بتسوية النزاع في أحكام القضاء الداخلي من خلال قضيتين أو نزاعين، **نزاع شركة mobiloil وآخرين مع حكومة نيوزيلندا**(أولا) **نزاع شركة M ine مع حكومة غينيا(ثانيا).**

أولا: نزاع شركة mobil oil وآخرين مع حكومة نيوزيلندا

نجد مثالا على مبدأ إستئثار هيئة الحكم لتسوية النزاع، في قضية (mobil oil) ضد حكومة نيوزيلندا، وتدور أحداث هذه القضية حول قيام حكومة نيوزيلندا عام 1982 بإجراء الترتيبات اللازمة مع شركة mobil oil وبعض فروعها بشأن الإعداد لمشروع إستغلال الغاز الطبيعي في نيوزيلندا. وتم توقيع إتفاق بين الأطراف حول موافقتهم على تسوية أي خلافات قد تنشأ بينهم بشأن هذا الإتفاق عن طريق التحكيم[1].

أثناء تنفيذهم للإتفاق ثار الخلاف بين الأطراف حيث قام البرلمان النيوزيلندي بإصدار قانون تجاري يتمثل هدفه في تشجيع المنافسة في الأسواق، ولذلك قام بإلغاء أية عقود أخرى تتعارض معه، فقامت المحكمة النيوزيلندية بإخطار شركة mobil oil بأن الإتفاق الذي أبرم بينهما يتعارض مع هدف هذا القانون[2].

قامت الشركة بطلب التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار إلى أن الحكومة عملت على إستصدار أحكام قضائية من المحاكم النيوزيلندية من أجل عرقلة سير النزاع أمام هيئة التحكيم إلا أنه عند عرض النزاع على المحكمة العليا في نيوزيلندا قررت وفق نظ ر جميع الدعاوى المتصلة بالنزاع إلى غاية إنتهاء محكمة التحكيم من عملها إعمالا لشرط التحكيم المبرم بين طرفي النزاع[3].

ثانيا: نزاع شركة Mine مع حكومة غينيا

تدور أحداث هذا النزاع حول إتفاق الإستثمار بين شركة min[4] eوحكومة غينيا، بقيام الشركة بنشاط النقل لصالح حكومة غينيا، وقد قامت حكومة غينيا بخرق الإتفاق وإبرام إتفاق آخر سرا لنفس النشاط مع شركة

---

1 - خالد أحمد عكاشة، مرجع سابق، ص. 200.
2 - حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 149.
3 - بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص. 110.
4- Maritime.internasional Nominees establishment

أخرى مما نتج عنه عدم تنفيذ حكومة غينيا لإتفاق الإستثمار المبرم بينها وبين شركة mine [1].

ثار خلاف بين الأطراف، فرفضت حكومة غينيا التفاوض وعرض النزاع على التحكيم وذلك بالرغم من الإتفاق المسبق للأطراف على إختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، لتسوية أي خلافات قد تنشأ بينهما. إتجهت إلى جمعية التحكيم الأمريكية (A.A.A) وإستصدرت حكما في صالحها[2]، ثم عادت وتقدمت بطلب للتحكيم أمام المركز في سبتمبر عام 1984. وأثناء إجراءات التحكيم أمام المركز، لجأت الشركة إلى القضاء الوطني من أجل حجز على ممتلكات غينيا في كل من بلجيكا وسويسرا.

رفض قاضي محكمة بلجيكا طلب شركة mine بتوقيع الحجز التحفظي على ممتلكات غينيا، وهذا إعتمادا على عدة حجج منها أن الأطراف إتفقت على تسوية خلافاتهم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، كما تم رفض الطلب من طرف محكمة Gemeva بسويسرا إستنادا أن الأطراف وافقت على التحكيم وفقا لإتفاقية واشنطن المنصوص عليه في المادة 26[3]، كما إستندت في ذلك إلى تقدم شركة mine إليها بطلب توقيع الحجز يعد نقضا لطلبها بالتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، كما تمثل تعارض مع نص المادة 26 من إتفاقية واشنطن[4].

الفرع الثالث
الإتجاه المعارض لمبدأ إستئثار محكمة التحكيم

نجد جانب آخر من الفقه، يعارض مبدأ إستئثار محكمة التحكيم، ويعتمد هذا الجانب من الفقه لتدعيم وجهة نظره إلى عدة مبررات، كون تأييد إستئثار محكمة التحكيم يخالف مع الواقع العملي، خاصة إذا ما كانت هناك حاجة ملحة لتوقيع إجراءات الحجز التحفظي، وتعذر ذلك عن طريق محكمة التحكيم المختصة وهذا نظرا لعدم تشكيلها النهائي بعد، إضافة إلى ذلك، لا يوجد نص صريح يمنع الأطراف في الإستعانة بالمحاكم الوطنية بشأن إتخاذ إجراءات الحجز التحفظي لحماية حقوقهم من الهلاك[5].

---

1 - طه أحمد علي القاسم، مرجع سابق، ص. 501.
2 - صدر هذا الحكم في يونيو عام 1980 وتم التصديق عليه من مملكة ولاية كلومبيا الأمريكية في 12 عام 1981، راجع أكثر تفاصيل، حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 144.
3 - راجع المادة 26 من اتفاقية واشنطن.
4- حسن أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 146.
5-حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 103.

إن موضوع إتخاذ القضاء الوطني للإجراءات التحفظية، بشأن نزاع إتفق الأطراف بشأنه، على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أمام المركز الدّولي، يتوقف على إرادة الأطراف المتنازعة، علاوة على أن نص المادة 47 من الإتفاقية وكذا 39 من لائحة المركز صريحتين بشأن ذلك[1].

كما إعترفت نظم التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، بأنه يجوز للأطراف عند وجود ظروف مبرّرة لذلك اللجوء إلى القضاء الوطني للحصول على تدابير مؤقتة ـوتحفظية[2].

ومن أبرز الأمثلة لهذا الإتجاه المخالف، من جانب بعض المحاكم الوطنية، ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بشأن الحكم الصادر من محكمة إستئناف (Rennes)، وكان تقدير محكمة النقض أن نص المادة 26 من إتفاقية واشنطن ليس المقصود منه أن يحرم الأطراف المتنازعة من الإستعانة بالمحاكم الوطنية لإتخاذ إجراءات الحجز التحفظي من أجل ضمان تنفيذ حكم التحكيم، الذي ينتظر صدوره من محكمة التحكيم في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار[3].

تعتبر مسألة إستئثار هيئة الحكم بنظر جميع عناصر النزاع، متوقفة على إرادة الأطراف المتنازعة، حيث يمكن للأطراف الإتفاق على اللجوء إلى القضاء الداخلي لطلب التدابير والإجراءات التحفظية المؤقتة[4].

المطلب الثاني
عدم تأثر التحكيم بالإجراءات التعطيلية عند غياب أحد الأطراف وإستمرار النزاع رغم تحقق الغياب

إذا كان السير العادي لخصومة التحكيم، أن يتم عرض النزاع على هيئة التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، بمشاركة الأطراف المتنازعة على إتخاذ الإجراءات، حيث يعمد كل طرف إلى إثبات ما يدعيه أو يقدم وسائل الدفاع المختلفة لكي يتم الفصل في النزاع في مناخ ملائم، إلا أنه قد يتقاعس أحد الأطراف المتنازعة ويذهب إلى إتخاد موقف سلبي بغيابه[5]ساعيا وراء التملص من إلتزامهم بإتفاق التحكيم واضعا عقبة في طريقه[6]، وهذا ما قد يخلق تعطيل ومماطلة الإجراءات، إلا أن هذا الغياب لا يؤثر على التحكيم**(الفرع الأول)**، ويتم الاستمرار بالنظر في النزاع رغم

1- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الآخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص.326.
2-خالد أحمد عكاشة، مرجع سابق، 202.
3- حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 154.
4- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الآخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 327.
5- حفيظة السيد الحداد، الإتجاهات المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، ألإسكندرية، 2001، ص. 144.

غياب أحد الأطراف **(الفرع الثاني)،** كما أنه رغم غياب أحد الأطراف فقد منح للطرف الغائب مجموعة من الضمانات **(الفرع الثالث).**

الفرع الأوّل
عدم تأثير التحكيم بالإجراءات التعطيلية عند غياب أحد الأطراف

قد يعمد أحد الأطراف على الرّغم من قبوله إختصاص هيئة التحكيم إلى عدم حضور الإجراءات وهذا ما يؤدي إلى التقليل من فعالية التحكيم من خلال تأخير أو تعطيل الفصل في النزاع لأطول فترة ممكنة والتأثير على أهم سمة يتسم بها التحكيم وهي سرعة الفصل في الإجراءات. لذلك إتجهت معظم التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ولوائح هيئات التحكيم لضمان فعالية إتفاق التحكيم وإحترامه إلى عدم السماح بغياب أحد الأطراف أن يؤثر على إجراءات التحكيم من خلال الإقرار بإستمرارية هذه الإجراءات دون أن يأثر غياب طرف عن الحضور على ذلك[1].

قد يعمد أحد الأطراف على وضع العراقيل أمام الطرف الآخر أو أمام محكمة التحكيم أثناء نظر النزاع، وذلك عن طريق عدم مشاركته في الإجراءات من أجل إستمرر مدّة التنازع لوقت أطول وتأجيل الفصل فيه من جانب المحكمة، ممّا يثير شك حول مدى فعالية اللّجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات بين الأطراف وما لذلك من آثار سلبية على تدفق الإستثمارات الأجنبية إلى مختلف الدّول[2].

كما توقع واضعوا إتفاقية واشنطن إتباع هذا السلوك من جانب أحد أطراف النزاع، وحرصت على تقنين ه ذا المبدأ من أج ل ضمان الفعالية لشرط التحكيم[3]، فقد نصّت المادة 45 من إتفاقية واشنطن على أنه: **" إذا تغيب أحد الطرفين أو إمتنع عن تقديم أوجه دفاعه فإنّه لا يُعد لهذا السبب في حدّذاته مسلّما بإدعاءات الطرف الآخر"**.

لقد تم معالجة هذه المسألة في بعض القوانين، نجد منها القانون المصري حيث حرص على تقنين هذا المبدأ في المادة 35 من قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1990 على :" أنّه إذا تخلف أحد الطرفين عن إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه مستندات جاز لهيئة التحكيم الإستمرار ف ي الإجراءات التحكيم وإصدار حكم ف ي النزاع إستنادًا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها". وكذلك فعل المشرع السوري في قانون

6- رشا موسي محمد، دور إتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الإستثمار الأجنبي، مجلة أهل البيت، عدد 11، جامعة الأردن، د س ن ،ص. 198.

1 - خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص. 196.

2 - حسين أحمد الجندي، مرجع ساق، ص. 162.

3 - بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص. 105.

التحكيم الجديد رقم 4 لعام 2008، حيث نص في الفقرة الخامسة من الثامنة و العشرين على أنه:**" تستمر هيئة التحكيم في إجراءاتها المعتادة ولو تخلف أحد الطرفين عن حضور بعض الجلسات أو تخلف عن تقديم ما طلب إليه تقديمه من مستندات"[1].**

كما أكدّ على نفس المبدأ في قانون التحكيم الأنسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[2]، و التي نصت على أنّه:" إن تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلّة أو مستندات يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات أو إصدار قرار تحكيم بناء على الأدلّة المتوفرة لديها".

الفرع الثاني

إستمرار النظر في النزاع رغم تحقق غياب أحد الأطراف

بعد الموافقة على عرض النزاع أمام المركز، لا يجوز سحب تلك الموافقة من جانب أحد الأطراف[3]، التحكيم وفقا لإتفاقية واشنطن ليس بالتحكيم الجبري، حيث لا تنشأ الإتفاقية أيّ إلتزام على عاتق الدولة التي إنضمّت إليها بغرض أيّ نزاع أمام تحكيم المركز بدون أن توافق على ذلك[4]، فإذا قام الأطراف بالإتفاق على إختصاص المركز بواسطة شرط صحيح في إتفاق الإستثمار أو مشارطة التحكيم فإنّه يتوجب عليه إلتزام بهذا الشرط وما يترتب عليه من إختصاص المركز بتسوية نزاعاتهم حيث لا يمكن لأحد أطراف النزاع وبإرادته المنفردة أن يسحب موافقته السابقة على إختصاص المركز بتسوية أيّة منازعات قانونية قد تنشأ نتيجة لإتفاق الإستثمار المبرم بينهم، وهذا مانصت عليه المادة 25/1 من إتفاقية واشنطن التي جاءت بالصيغة الآتية:**" متى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنّه لا يجوز لأيّ منهما أن يسحبها بمفرده "[5]**.

وقد أكملت هذا المبدأ بالنص على عدم جواز إيقاف إجراءات نظر النزاع نتيجة أحد الأطراف ضمنيا من التحكيم عن طريق عدم الحضور أو عدم المشاركة في الإجراءات سواء كان ذلك محاولة للتراجع عن الموافقة على إختصاص المركز أو لتعطيل الفصل في النزاع من جانب محكمة التحكيم، وليس من شأن هذا الغياب أن يؤثر في عدم الفصل في النزاع[6]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 45/1 في فقرتها الأولى والثانية، حيث

---

1 - نقلا عن خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص. 196.
2 - مرجع نفسه، ص. 197.
3 - Delaume (G), op. ciT. p.779.
4 - أنظر في هذا المعنى ما نصت عليه المادة 25/4 من إتفاقية واشنطن.
5 - راجع المادة 25/2 من إتفاقية واشنطن.
6 - خالد كمال كماشة، مرجع سابق، ص. 196 .

نصت في فقرتها على أنه: **" فإنّه لا يعد هذا السبب في حدّ ذاته مسلّمًا بإدعاءات الطرف الآخر ".**

وقد نصت في فقرتها الثانية على أنه**: " إذا تغيّب أحد الطرفين أو إمتنع عن تقديم أوجه دفاعه في أيّ مرحلة من مراحل الخصومة، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة الإكتفاء بما تمّ وإصدار حكمها بناء على ذلك. ويجب على المحكمة- إخطارها الطرف المتغيب أو الممتنع عن تقديم أوجه دفاعه بالطلب الذي تلقته- أن تمنح هذا الطرف مهلة لتدّبرالأمر قبل إصدار حكمها، ما لم تقدّر المحكمة عدم توفر النية لديه للحضور إلى المحكمة أو اليسر في الخصومة " .**

من خلال المادة يتبين لنا أنّه يمكن للطرف الحاضر أن يطلب من المحكمة الفصل في المواضيع المعروضة عليها، ويكون على المحكمة أن تضع في إعتبارها أنّ عدم حضور الطرف المتغيب عن المشاركة في الإجراءات لا يشكل إعترافا من جانبه بوجهة نظر الطرف الآخر[1]، بل أنّه يتعين على محكمة التحكيم أن تستمر في نظر موضوع النزاع بناءً على طلب الخصم الآخر بعد تبليغ الشخص المتغيّب عن الحضور ومنحه مهلة لتقديم دفاعه[2]، وهذه المدة لا تتجاوز 60 يوم، وتقوم بتحديد موعد آخر للجلسة وذلك إن تبين لها أنّ عدم مشاركة هذا الطرف في الإجراءات قد يعود لظروف خارجة عند إرادته و إذا إقتنعت المحكمة بأنّ عدم مشاركة هذا الطرف إنّما ترجع إلى رغبته في تأجيل نظر النزاع، فإنّه يكون لها أن تنتقل إلى المرحلة التالية و تقوم بفحص موضوع النزاع تمهيدًا من أجل أن تصدر حكم بشأنه[3] .

عملت الإتفاقية على تجسيد مبدأ عدم قابلية إجراءات الدعوى للإتفاق بالإرادة المنفردة وأنّ عدم مشاركة أحد الأطراف في الإجراءات لن تمنع من إستمرار نظر الدعوى و الفصل فيها بناءً على طلب الطرف الآخر في النزاع[4].

من أمثلة القضايا التي إلتزمت المبدأ المذكور يمكن أن نشير إلى قضية Letco ضد الحكومة الليبيرية، فقد تبيّن لمركز التحكيم بالرغم من قيام الحكومة الليبيرية بالإشتراك في تعيين المحكمين، إلاّ أنها تغيبت عن حضور إجراءات التحكيم على الرغم من قيامها بالإعذار عن ذلك. مما دفع

1 - عبد الله عبد الكريم عبد اللّه، مرجع سابق، ص. 123.
2 - حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 163.
3 - حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 163.
4 - المرجع نفسه، ص. 127.

هيئة التحكيم إلى الإستمرار في الإجراءات و الفصل في النـزاع، بإعتبـار أن تخلـف أحـد الأطـراف عـن حضـور الإجـراءات ليـس مـن شـأنه أن يوقـف الإجراءات ولا يحول دون إسـتمرار بـالنظر فيهـا. وهكـذا فـإنّ مقاومـة أحـد الأطراف للإتفاق على التحكيم و إمتناعه ع ن تنفيـد إلـتزامه لـن يـؤدي إلـى تجميد إجراءات التحكيم[1].

بناءً على ما تقدّم، علـى الطـرف الـوطني سـواءٌ كـانت الدولـة أو أحـد هيئاتها العامة أن يحترم تعهـداته و إلتزامـاته خاصـة شـرط التحكيـم[2]، كـونه يتسم بصفة الإلزام والجدية، كما أنّه مـن شـأنه بـث روح الثقـة فـي نفـوس أطراف إتفاقيات الإستثمار في إمكانية وفعالية تسوية خلافاتهم عـن طريـق التحكيم أمام المركز الدّولي لتسوية منازعات الإستثمار[3].

الفرع الثالث
الضمانات المقرّرة في حالة الغياب

ذهب جانب من الفقه إلى توجيه النقـد إلـى نصـوص إتفاقيـة واشـنطن فيما يتعلق بعدم إتاحة الفرصة للطرف الغيـر مشـارك فـي إتخـاد إجـراءات المعارضة ضذ الحكم الغيابي الصادر في النزاع من جانب محكمـة التحكيـم، حيث كان من الأفضل من وجهة نظرهم النص علـى بعـض الضـمانات الـتي من شأنها حماية الطرف غير المشارك في الإجـراءات دون أي تقصـير مـن جانبه، والتي تكفل عدم إعتبار المحكمة أنّ غياب هذا الطرف بمثابـة قرينـة ضدّه فيما يتعلق بجديته في متابعة نزاعه أمامها[4].

تم الردّ على وجهة النظر السابقة بناءً على مجموعة من الأسانيد نـذكر أهمها:

أن إغفال الإتفاقية إتاحة الفرصة للطرف الغير مشارك في الإجـراءات المعارضة في الحكم الغيابي، إنّما هو أمـر مقصـود مـن جانبهـا وذلـك لحـث أطراف النزاع علـى متابعـة دعـواهم وعـرض وجهـة نظرهـم أمـام محكمـة التحكيم، مما يساعد على تسهيل مهمة أعضـاء المحكمـة ويسـاعدهم علـى سرعة الفصل في النزاع.

ومـن جهـة ثانيـة، فـإنّ إتاحـة الفرصـة للطـرف غيـر المشـارك فـي الإجراءات المعارضة في الحكم الصادر في غيابه مـن شـأنه أن يطيـل مـدّة التقاضي و تؤخر الفصل في المنازعات ممّـا يفقـد التحكيـم بريقـه و يجعلـه

1 - بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص. 106.
2 - قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الآخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص. 331.
3 - حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص. 166.
4 - أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص. 135.

مثل القضاء العادي وذلك ما يتهرب منه المستثمرون لتعارضه مع سرعة المعاملات الإقتصادية الدولية.

ومن جهة ثالثة، فإنّه وفقا لنصوص الإتفاقية يتعين على محكمة التحكيم قبل تفحص موضوع النزاع تمهيدًا لإصدار حكمها بشأنه أن تقوم بإخطار الطرف الغير الحاضر برغبة الطرف الآخر في النزاع، وأن تمنحه فترة سماح حتى يتمكن فيها من الحضور، مع تعيين موعد آخر لجلسة إستماع مرافعات الأطراف.

ومن جهة رابعة و أخيرة، فإنّ هناك ضمانة هامة أقرتها الإتفاقية حيث بينت أنّ عدم مشاركة أحد الأطراف في الإجراءات أمام المحكمة لا يعدّ إعترافاّ من جانبه بإدعاءات الطرف الآخر، وعلى ذلك يتوجب على الطرف الحاضر أن يثبت صحة طلباته، وليس ذلك فقط بل أنّه يقع على المحكمة عبء فحصها قبل إصدار حكم بشأنها[1].

ونخلص ممّا سبق إلى الإشادة بموقف الإتفاقية في حرصها الكبير على تأكيد صفة الإلتزام بشرط التحكيم الذي يشير إلى إختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار وذلك بمواجهة إحتمال تهرب أحد الأطراف من التحكيم عن طريق سعيه الصريح لموافقته السابقة على إختصاص المركز أو الإنسحاب ضمنيا من إجراءات التحكيم، وأن ذلك لا يتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة والقدر الواسع من الحرية التي حرصت الإتفاقية على توفيره لأطراف عقود الإستثمار، ممّا يجعل لتلك الإتفاقية طابعًا مميزًا ونظامًا فريدًا فيما يتعلق بتسوية منازعات الإستثمار[2].

تجدر الإشارة في إجراءات التحكيم، أن إتفاقية واشنطن قد تطرقت لموضوع تقديم أدلة الإثبات،حسب نص المادة 43 منها[3]، ويتضح لنا من خلال النص، أن محكمة التحكيم تتمتع بالسلطة التقديرية في البحث عن الأدلة في أية مرحلة من مراحل الخصومة وبالوسائل التي تراها ضرورية وملائمة، فلها أن تسمع الشهود و الخبراء، طلب تقديم جميع وثائق الثبوتية أو أن تجري التحقيقات و المعاينات اللازمة عن طريق تنقلها لمكان النزاع[4].

مما تقدم، فإنّ ما يخص مجال جمع الأدلة والإثباتات من جانب سلطة المحكمة التحكيمية مقيد بإتفاق الأطراف طبقا للنص المذكور أعلاه على

1 - راجع حول هذه الأسانيد: د/ حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص.ص. 167- 168.
2 - المرجع نفسه، ص. 169.
3 - تنص المادة 43:" ما لم يتفق على غير ذلك، تجوز للمحكمة – متى قدرت ذلك ضروريا- في أيّ وقت خلال المرافعات أن:
(أ)- تطلب من الأطراف تقديم كافة الوثائق ووسائل الإثبات الآخرى.
(ب)- تناولت لائحة التحكيم أمام المركز موضوع جمع الأدّلة من المادة 34 إلى المادة 37.
4 - تناولت لائحة التحكيم أمام المركز موضوع جمع الأدلة من المادة 34 إلى المادة 37 منها.

أنّه كثيراّ ما يمنح لهيئة الحكم سلطة البحث والتحقيق لجمع الأدلة من طرف معظم الإتفاقيات الخاصة بالتحكيم[5].

خلاصة الفصل الثاني

تظمنت إتفاقية واشنطن مجموعة من الجوانب الإجرائية الواجب إتباعها أثناء السير في الإجراءات، وذلك من خلال تكريس مبدأ إختصاص المحكم بالفصل في إختصاصه، وكيفية تحديد هذا الإختصاص بصفة نهائية، ممّا يترتب على المبدأ من أثرين مهمين، أحدهما إيجابي والآخر سلبي، يتمثل الأثر الإيجابي في منح المحكم سلطة البت في مسألة إختصاص بصفة تلقائية، أماالأثر السلبي فيتمثل في منع قضاء الدولة في البت في مسألة ما تدخل ضمن إختصاص المحكم.

كما كرسّت إتفاقية واشنطن مبدأ إستئثار هيئة الحكم بتسوية النزاع، إذ أن هيئة الحكم فور إتفاق الأطراف على عرض نزاعهم عليها، فإنّهم يمنحون بذلك هيئة الحكم إختصاص الفصل في النزاع، كما يعتبر هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة للإتفاق.

كما حرصت إتفاقية واشنطن على تقنين هذا المبدأ، وأولت له أهمية كبيرة من أجل ضمان الفعالية لشرط التحكيم، والتصدّي لحالة غياب أحد الأطراف أو إمتناعه عن حضور الإجراءات، الذي قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في النزاع و التأثير على سمة هامة يتميز بها التحكيم. وهي سرعة

5 - قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الآخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، مرجع سابق، ص.333.

الفصل في المنازعة، ومن أجل مواجهة التماطل في السير العادي للإجراءات، أقرّت الإتفاقية بإستمرار الإجراءات رغم تحقق حالة الغياب، ونظرًا لإغفال إتفاقية واشنطن عن إتاحة الفرصة للطرف المتغيب عن الإجراءات، وعدم نصّها على بعض الضمانات، كان أمرًا مقصودًا من واضيعها لإلزام الأطراف على متابعة دعواهم من أجل تسيير عملية الفصل في النزاع في الأوقات المقرر. وتحقيق أهم ميزة للتحكم المتمثلة في السرعة في الفصل في لمنازعات.

يعتبر الإستثمار العامل الرئيسي للتنمية والنمو الإقتصادي في الآجال الطويل، فقد ساهمة الإستثمارات في الوصول إلى مستوى معيشـة مرتفـع في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية، كمـا يعتـبر عمـاد التنميـة والنمـو للإقتصاد الوطني على المستوى الكلي[1].

غالبا ما تنشأ منازعات عنـد إبـرام عقـود الإسـتثمار، حيـث تخضـع هـذه الأخيرة لنوعين من الحقوق، النوع الأول هي حقوق الإداة في منح الـترخص وتوقيع الجزاءات والتي تعد من الحقوق السـيادة و الخالصـة للإدارة، وعلـى ذلك يكون القضاء هو المختص في النظر فيهـا، أمـا النـوع الثـاني هـي ذلـك الحقوق الأخرى والمرتبطة بتنظيم عمل الشـركات الإسـتثمارية، وفـي هـذه الحالات ولتشجيع الإستثمار ولمنح المستثمرين الطمأنينة، تجوز اللّجوء إلـى الوسائل البديلة لفض المنازعات وإخضاع الإدارة إلى وسائل محايدة[2]، كـون نزاعات الإستثمار تمتاز بصفة عامة بالتعقيد.

إذا كانت نزاعات الإسـتثمار بصـفة عامـة تتميّـز بالتعقيـد، فـإنّ نزعـات الإستثمار التي تكون الدولة المضيفة طرفا فيما تصـبح أكـثر تعقيـداً ويكـون حلها أشد صـعوبة نظـرًا لأنّ وجـود الدولـة كطـرف يضـفي عليهـا نوعـا مـن الحساسية وقد أدّى غياب هيئـة قضـائية دوليـة مختصصـة فـي فـض النـزاع الإستثماري إلى تأكيد الدور الفعّال للتحكيم الدولي المؤسسـي فـي تسـوية هذه الأخيرة، ولتدعيم هذه الفعاليـة تـم إنشـاء مركـز دولـي متخصـص فـي تسوية نزاعات الإستثمار بين الدّول والمستثمرين الأجانب[3].

يعتـبر المركـز الـدولي لتسـوية منازعـات الإسـتثمار، المنشـأ بمـوجب إتفاقية واشنطن، الصرح الدولي الوحيـد المتـاح للمسـتثمرين الأجـانب مـن الأفراد والشـركات الخاصـة للوقـوف علـى قـدم المسـاواة مـع الـدول ذات السـيادة المضـيفة للإسـتثمار فـي العمليـة التحكيميـة، ويـوفر المزيـد مـن الضمانات لهم من خلال تخصّصه بالنظر في المنازعات المتعلقة بالإستثمار[4] .

ممّا سبق يتضح لنا أنّ الإتفاقية المنشأة لهذا المركز، قد أوردت أحكاما خاصة به في الباب الأول المواد من 1 إلى 3 إنشاء المركز وهيكلـه الإداري، الفصل الثاني المواد من 4 إلى 8 أحكام يتعلق بإدارة المركز والمواد من 9

1 - حسين كاويار، أساسيات الإستثمار والتنمية الإقتصادية، ماجستير الحقوق الخصوصي، جامعة مازندران، إيران، د س ن، ص. 157.
2 - عبد اللّه عبد الرحمان الخطيب، إجراءات تسوية المنازعات الإستثمارية في مشروع قانون الإستثمار الإتحادي ودور الوسائل البديلة لفض المنازعات فيها، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السعودية، د س ن، ص. 1306.
3 - حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، جامعة بجاية، 2017، ص. 120.
4 - مصلح أحمد طروانة، مرجع سابق ص. 1496.

إلى 11 أحكام تتعلق بالسكرتارية وعن قائمة الموقفين والمحكميـن وكيفيـة وضع أسمائهم على القائمة المـذكورة، فقـد وردت فـي الفصـل الرابـع مـن المـواد 12 إلـى 16 وخصـص الفصـل الخـامس كيفيـة تمويـل المركـز، أمّـا الفصل السادس فقد عالج الأمور الخاصة بالمركز وإمتيازاته في المواد مـن 18 إلى 24 . أمّا إختصاصاته فقد وردت في الباب الثاني من الإتفاقية[1].

لم يترك واضعوا إتفاقية واشنطن أيّ مسألة فـي مجـال التحكيـم، دون التطرق إلى معالجتها بطريقة محكمة ومفصـلة، إذ تعـد هـذه الإتفاقيـة مـن أهم إتفاقيات الدولية لهذا الشأن من خلال سعيها لتشـجيع وتوطيـد علاقـات التعاون بين أطراف النزاع، عن طريق توفير وسائل ودّية بديلـة – التحكيـم- لتسوية خلافاتهم بناءًا على ثقة متبادلة.

رغم الحرص الشديد مـن جـانب واضـعي إتفاقيـة علـى تطـبيق أحكـام الإتفاقية بدقّة، إلا أنّهم لم يسلموا مـن إنتقـادات البعـض، رغـم أن إغفـالهم على عدم النص على بعـض الإجـراءات ليـس تهـاون مـن طرفهـم بـل كـان مقصودا منهم، ودائما ما يكون بهدف الرجوع إلى إرادة الأطراف.

وختاماً ومن أجـل تشـجيع الإسـتثمار والتحكيـم لأوسـع مـدى، بإعتبـاره الوسيلة الفعالة للتنمية، خاصة في الدول الناميـة، إرتأينـا إلـى تقـديم بعـض الإقتراحات، كضرورة صياغة عقود الإستثمار بدقة متناهية عن طريق خـبراء وطنيين أو الأقل بمساعدتهم، وتفادي إتخـاد قـرارات يكـون نتائجهـا إفشـال المشاريع الإستثمارية والتسبب في الخسارة لكل الطرفين، وتـدريس مـادة التحكيم التجاري الدّولي فـي مجـال الإسـتثمار فـي جميـع الجامعـات وذلـك لإعداد أجيال متخصصـة فـي هـذا المجـال، كمـا يجـب توضـيح كـل البيانـات المتعلقة. بالمحكمين وإتفاق التحكيم لسير الإجراءات.

كما نقترح إثراء مكتبتنا بالمزيد من الأبحاث القانونية والكتابات في هذا المجال حتى تكون بمثابة أساس قانوني، فضلاً عن ضرورة العمل الدائم على متابعة وفهم التطورات الحاصلة في مجال تسوية منازعات الإستثمار أمام المركز الدولي نظراً لما يحمله الإجتهاد التحكيمي للمركز من تطورات عميقة في مجال حماية الإستثمار الأجنبي.

---

1 - آسيا مرازقة، تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص. 82.

أولا: باللّغة العربية

I.الكتب:

1. **إبراهيم إسماعيل الربيعي**، ماهر محسن عبود الخيراني، التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار، دراسة مقارنة، جامعة العراق، د س ن.
2. **أحمد عبد الحميد عشوش**، التحكيم كوسيلة لقص النزاعات في مجال الإستثمار: دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، 1990.
3. **أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون التحكيم التجاري الدولي و الداخلي، تنظيم وتطبيقات، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004.
4. **أشرف عبد العليم الرفاعي**، إتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
5. **أحمد محمد خليل،** الوسط في تشريعات الإستثمارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
6. **بشار محمد الأسعد**، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الإستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
7. **جلال وفاء محمدين،** التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، دار الجامعة الجديدة للتوزيع والنشر، الإسكندرية، 1995.
8. **.....،** التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، القواعد – الإجراءات – الإتجاهات الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
9. **حسين أحمد الجندي،** النظام القانوني لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي على ضوء إتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية ، الإسكندرية، 2005.
10. **حفيظة السيد الحداد**، الإتجاهات المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، ألإسكندرية، 2001.
11. **خالد كمال عكاشة**، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية

والأجنبية والإتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن،(CIRD)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

12. **سمير جاويد،** التحكيم كألية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014. ص 26.
13. **سمير فرقان بالي**، قضايا التحكيم في الدول العربية، الجزء الأوّل: الإمارات العربية المتحدة- الكويت- البحرين- عمان، منشورات الجيلي الحقوقية، بيروت، 2008.
14. **سهيل حسين الفتلاوي**، غالب عواد حوامده، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجبتها، - الإقليم-، المنازعات الدولية الديبلوماسية، دار الثقافة للنشرو التوزيع، 2007.
15. **صلاح الدين جمال الدين**، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول ومشكلات تنازع القوانين، دراسة في أحكمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بواشنطن، دار الفكر الجامعي، 2006.
16. **طه أحمد علي قاسم،** تسوية المنازعات الدولية الإقتصادية، دراسة سياسية قانونية، دور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
17. **عبد الحميد الأحدب**، التحكيم الدولي: الكتاب الثاني، طبعة ثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
18. **عبد العزيز قادري،** الإستثمارات الدولية : التحكيم التجاري الدولي، ضمان الإستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، 206.
19. **عبد اللّه عبد الرحمان الخطيب**، إجراءات تسوية المنازعات الإستثمارية في مشروع قانون الإستثمار الإتحادي و دور الوسائل البديلة لفض المنازعات فيها، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السعودية، د س ن.
20. **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
21. **علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد،** التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية أحكام محاكم التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.
22. **عمر عيسى الفقي**، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

23. **كمال عبد العزيز ناجي**، دور المنظمات الدولية في تنفيد القرارات التحكيم الدّولي، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، 2017.
24. **لما أحمد كوجان**، التحكيم في عقود الإستثمار يين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2008.
25. **محمد شهاب**، أساسيات التحكيم الدولي (القوانين والإتفاقيات والمنظمة للتحكيم عربيا وعالميا)، مكتبة الوفاء القانونية، د ب ن، 2009.
26. **مصلح أحمد طروانة**، نطاق إختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار الأجنبي وفقا لإتفاقية واشنطن، كلية الحقوق، جامعة مؤته، د.س.ن.
27. **محمود مختار أحمد بريري**، التحكيم التجاري الدولي، طبعة منقحة و مزودة بالأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم ولوائح وأنظمة هيئات التحكيم الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
28. **منى حسب الرسول حسن**، تسوية منازعات الإستثمار في ضوء الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، جامعة النيلين، الخرطوم، د.س.ن، ص 315.
29. **لزهر بن سعيد**، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
30. **وليد حسن جاسم الحوسني**، الإختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار المؤسس بموجب إتفاقية واشنطن عام 1965، دار النهضة العربية، الإسكندرية؛ 2010.

II. الرسائل والمذكرت الجامعية

1) رسائل الدكتوراه:

1. **لامية حسايني** ، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون العام، جامعة بجاية، 2017.
2. **طالبي حسن**، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للإستثمارات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
3. **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2006.

4. **قبابلي طيب**، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

2) المذكرات

أ. مذكرات الماجستير:

1. **آسيا مرازقة**، تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي، مذكرة نبل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007.
2. **بشير سليم**، دور القاضي في التحكيم، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003.
3. **بقة حسان**، الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
4. **بن علي. بن سهلة ثاني**، حماية الإستثمارات الأجنبية على ضوء نظام التحكيم في الإتفاقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، د س م.
5. **حسين كاويار**، أساسيات الإستثمار و التنمية الإقتصادية، ماجستير الحقوق الخصوصي، جامعة مازندران، إيران، د.س.م.
6. **حسيني يمينة**، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
7. **سميحة بلغانم**، مبدأ الإختصاص بالإختصاص، ماجيستير قانون خاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2004.
8. **علي شريف سعيدة**، القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014.
9. **كريم تعويلت**، إستقلالية إتفاق التحكيم التجاري الدولي" دراسة على ضوء المرسوم التشريعي رقم 93/9 والقانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.

10. **منى بختالة**، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.

ب. مذكرات الماستر:

1. **أيت اخلف سعاد**، عدوان صبرينة، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة منازعات الإستثمار، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ،2012.
2. **بلغول دنيازاد**، سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة في القانون الجزائري و القانون النموذجي للأمم المتحدة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماشر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
3. **بودودة سعاد**، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الإستثمار، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن بوسف بن خدة، 2011.
4. **حجاج حنان**، الأثر المانع لإتفاق التحكيم في عقود الإستثمارات الدولية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون علاقات الدولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
5. **حمداني محمد**، التحكيم التجاري الدولي في المنازعات الإستثمار، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
6. **زايدي نورة**، سعيداني رشيدة، التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى، مذكرة لنيل شهتدة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.
7. **فاطمة بن سلطان**، شروط صحة إتفاق التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.
8. **كوثر موسى قدور**، تنفيذ الحكم التحكيمي، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

9. **مجول محمد،** التحكيم في منازعات عقود الإستثمار الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
10. **نورة حليمة**، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

III. المقالات والبحوث:

أ. المقالات:

1. العرباوي نبيل صالح، أتفاق التحكيم، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، عدد 15، جوان، 2016، ص. 366.
2. **رشا موسي محمد**، دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الإستثمار الأجنبي، مجلة أهل البيت، د.س.ن، جامعة الأردن، ص. 198.
3. **رفيقة سكري**، التحكيم، كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الأستثمار الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، عدد 9، 2016، ص. 183.
4. **قبايلي طيب،** التراضي على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار من الإتفاق الثنائي إلى اللّجوء الإنفرادي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 94.

ب. المداخلات:

1. **بلحرش سعيد**، المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة ب الإستثمارات و الإجراءات المتبعة أمامه، من أعمال الملتقى الوطني حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 15 و 16 جوان ، 2006.
2. **عروسي ساسية**، مداخلة في الملتقى الوطني حول تطبيقات مبدأ الإختصاص بالإختصاص في الإجتهاد التحكيمي للمركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار أمام المركز، 50 سنة من الإجتهاد التحكيمي، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، يومي 13 و 14 ديسمبر، الجزئر، 2017.

ت. البحوث:

1. سـامي عبـد العـال، دور القضـاء والتحكيـم الـدولي فـي تسـوية منازعات الإسـتثمار، بحـث مقـدم إلـى مـؤتمر كليـة الحقـوق، جامعـة طانطا، 2015.

IV. النصوص القانونية:

أ. الإتفاقيات الدولية

1. إتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى والموقع عليهـا فـي واشـنطن بتاريـخ 18 مارس 1965، المصادق عليهـا بمـوجب الأمـر 95ـ 346 المـؤرخ في 30/10/1995.

ب. النصوص التشريعية

1. أمـر رقـم 16/154، المـؤرخ فـي 8 جـوان 1966، يتضـمن قـانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 15، المعدل والمتمم.
2. مرسوم تشـريعي 93ـ 09، المـؤرخ فـي 23 أفريـل 1993، المعـدل والمتمم للأمر 66/154 المؤرخ في 08/06/1966، المتضـمن قـانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 27.

V. موقع الأنترنات

1- www.worldband.org/icsid.

a) Ouvrage :

1- **FOUCHRD philippe**, **GAILLARD Emmanuel** et **GOLDMAN Bartold** : Traite de l’arbitrage commercial international , Litec, Paris , 1996.

2- **TERKI Nour-Eddine** : l’arbitrage commercial international en Algerie, OPU,alger, 1999.

b)Mémoire :

1- **CLAVEL JULIE**, Le principe de compétence-compétence dans l’arbitrage international, mémoire de D.E.A.de droit international, Université Panthéon-Assas, 2005.

C) Articles :

1- **CHRISTOPH Schreuer**, Commentary on the ICSID convention, ICSID review foreign investiment Low journal, vol 14,paris, 1999, PP. 445-446.

2- **DELAUME Georges**, Le centre international pour le règlement des différents relatifs aux investissements, JDI N° 04, Paris, 1982,PP.775-843.

3- **Ferhat Horchani**, CIRDI 45ans après, Bilan d'un système, actes du colloque de Tunis 11, 12 et 13 mars, Edition A. Pedone, Paris, 2010.

مقدمة.....1
الفصل الأول : الأجهزة الخاصة بإخطار المركز وتشكيل هيئة الحكم.....5
المبحث الأول: وجوب إخطار المركز الدولي.....6
المطلب الأول: أجهزة المركز المشاركة في إعمال التحكيم.....7
الفرع الأول: المجلس الإداري.....7
أولا: تشكيل المجلس الإداري.....7
ثانيا : مهام المجلس الإداري.....9
ثالثا: المهام الخاصة بالرئيس.....10
الفرع الثاني: السكرتارية العامة.....11
أولا : تشكيلة السكرتارية العامة.....11
ثانيا : مهام السكرتارية العامة :.....12
المطلب الثاني: إيداع عريضة التحكيم.....13
الفرع الأول: تقديم العريضة ومضمونها.....13
الفرع الثاني: فحص وتسجيل العريضة.....15
الفرع الثالث: مكان إتخاذ إجراءات فض النزاع.....16

الفرع الرابع: تكاليف إجراءات فض النزاع.....18
المبحث الثاني: تشكيل هيئة الحكم.....19
المطلب الأول: قائمة المحكمين لدى المركز.....20
الفرع الأول: نطاق تدخل الدولة في تعيين المحكمين.....21

الفرع الثاني: دور المجلس الإداري في تعيين المحكمين.....22
الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في المحكمين.....23
المطلب الثاني: نطاق تدخل الأطراف في تشكيل محكمة التحكيم.....24
الفرع الأول: في حالة إتفاق الأطراف.....24
الفرع الثاني: في حالة غياب الإتفاق بين الأطراف.....26
الفرع الثالث: إستبدال ورد المحكمين.....27
الفصل الثاني: السير في إجراءات تسوية النزاع.....31
المبحث الأول: مبدأ إختصاص محكمة التحكيم بالفصل في إختصاصها....32
المطلب الأول: المقصود مبدأ الإختصاص بالإختصاص وأساسه.....33
الفرع الأول: المقصود بمبدأ الإختصاص بالإختصاص.....34
الفرع الثاني: أساس مبدأ الإختصاص بالإختصاص.....36

الفرع الثالث: التأكيد على مبدأ الإختصاص بالإختصاص.....37
المطلب الثاني: بعض التطبيقات الخاصة لمبدأ الإختصاص بالإختصاص...39
الفرع الأول: قضية Klockner وآخرين مع حكومة الكامرون وشركة Sokame.....39
الفرع الثاني: قضيّة نزاع شركة SOABI و حكومة السنغال.....41
المبحث الثاني: إستئثار هيئة الحكم بتسوية النزاع.....42
المطلب الأول: تأكيد المبدأ في إتفاقية واشنطن وبعض مجالات تطبيقه في أحكام القضاء الداخلي.....43
الفرع الأول: تأكيد مبدأ الإستئثار في إتفاقية واشنطن.....43

الفرع الثاني: بعض مجالات تطبيق مبدأ إستئثار هيئة الحكـم بتسـوية النـزاع في أحكام القضاء الداخلي.....45

أولا: نزاع شركة mobil oil وآخرين مع حكومة نيوزيلندا.....45

ثانيا: نزاع شركة Mine مع حكومة غينيا.....46

الفرع الثالث: الإتجاه المعارض لمبدأ إستئثار محكمة التحكيم.....47

المطلب الثاني: عدم تأثر التحكيم بالإجراءات التعطيلية عند غياب أحد الأطراف وإستمرار النزاع رغم تحقق الغياب.....48

الفرع الأوّل: عدم تأثير التحكيم بالإجراءات التعطيلية عند غياب أحد الأطراف.....48

الفرع الثاني: إستمرار النظر في النزاع رغم تحقق غياب أحد الأطراف..50

الفرع الثالث: الضمانات المقرّرة في حالة الغياب.....52

خاتمة.....57

قائمة المراجع.....60